كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

حدود استخدام وتصرف الأفراد في المال العام "دراسة فقهية"

Limits On Individuals' Use And Disposition Of Public Fund

الدكتـــور

مصطفى علي عبده منصور

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

حدود استخدام وتصرف الأفراد في المال العام
"دراسة فقهية"

Limits On Individuals'
Use And Disposition Of Public Fund

الدكتـــــور

مصطفى علي عبده منصور

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾[1]

(١) سورة الكهف، جزء آية (١٠) .

حدود استخدام وتصرف الأفراد في المال العام

"دراسة فقهية"

مصطفى علي عبده منصور

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: mustafamansor2630.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال بيان هذا الخطر العظيم (الاعتداء على المال العام) بصوره المختلفة من سرقة، واختلاس، وخيانة للأمانة، ورشوة وغيرها وبيان نظر الشرع في هذه الجرائم وكذلك بيان حدود وضوابط استخدام وتصرف الأفراد في المال العام.

- **منهج البحث:**

سوف يتبع الباحث في بحثه هذا كلاً من:

- **المنهج الاستقرائي** وذلك بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تنسيق ذلك واستخلاص ما يرتبط بموضوع البحث.
- **المنهج الوصفي** وذلك بتوصيف وتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين مذاهب العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

نتائج البحث:

= الأمر في الإسلام ليس متروكاً على مصراعيه في تصرف الأفراد فيما تحت أيديهم من المال العام.

= الواقع أن مسلك الجمهور في تعريف المال أولى بالأخذ والاعتبار

= أقصد بمعنى الحدود بوصفها مفردة من مفردات البحث، (الضوابط التي يجب على الفرد الالتزام بها وعدم تخطيها عند تصرفه فيما تحت يده من المال العام سواء كان هذا التعامل أو التصرف إيجاباً أو سلباً).

= التصرف المقصود بالدراسة: هو التصرف الواقع في المال العام من الأفراد سواء أكان تصرفاً نافعاً أم ضاراً.

= المقصود بالمال العام: كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، حازوه بطريق مشروع ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً.

الكلمات المفتاحية: حدود، التصرف، المال العام، الأفراد، استخدام.

Limits On Individuals' Use And Disposition Of Public Funds

Mustafa Ali Abdo Mansour
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Giza, Egypt.
E-mail: mustafamansor2630.el@azhar.edu.eg

Abstract:

-Importance of the topic:

The importance of this topic comes through explaining this great danger of assaulting public funds in its various forms, such as theft, embezzlement, breach of trust, bribery, etc., and explaining the Sharia's consideration of these crimes, as well as explaining the limits and controls on the use and behavior of individuals in Public money.

Research Methodology

In his research, the researcher will follow the following: . The inductive approach is by tracking the parties to the topic and what scholars have written Convert it in their approved sources, reformat it and extract what Related to the research topic.

The descriptive approach is by describing and clarifying what scholars have written about The topic includes a comparison between the doctrines of different scholars in this regard The issue, and explain the evidence of each team to arrive at the most correct of these Sayings..

Keywords: Limits, Disposal Of Public Money, Individuals, Use.

المقدمة

الحمد لله الملك المنان، جعل الشريعة الإسلامية أحسن الشرائع صالحة لكل زمان ومكان، وعد عباده من أناب إليه بالعفو والثواب والغفران، وحذر عباده من عصاه بالعقاب والخذلان.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، شهادة أرجو أن يكفر بها عنا سيئات أعمالنا، ويرفع بها درجاتنا، وينجينا بها من صغير الموبقات وكبيرها.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله جاء بشريعة من الأمر محكمة تقوم على اليسر ورفع الحرج عن الناس، فاللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه الأكرمين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن هذا البحث يتعلق بموضوع المال في التشريع الإسلامي، فهو يبحث في موضوع " حدود استخدام وتصرف الأفراد في المال العام " ، فالأمر في الإسلام ليس متروكاَ على مصراعيه في استخدام الأفراد فيما تحت أيديهم من المال العام، بل إن الإسلام وضع لذلك حدوداً وضوابط للحفا ظ على هذا المال الذي هو ليس ملكاً لشخص بعينه ملكية خاصة بل هو ملك لجميع أفراد الأمة.

= سبب كتابة هذا البحث:

كان السبب الباعث لي على اختيار هذا الموضوع، مسألة استخدام أدوات المال العام من قبل بعض الموظفين في مصالح شخصية، مثل استعمال الهواتف، أو الطابعات، أو أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بمؤسسة عامة، أو استخدام سيارات هذه المؤسسات في منافع شخصية وكذا (الاعتداء على المال العام) بكافة أنواع الاعتداء من سرقة، واختلاس ونحوه على ما سيأتي، مما جعل الرغبة تتملكني في التوسع ببحث هذه المسألة ومعرفة أبعادها الشرعية، حيث يتهاون كثير من الموظفين في مثل

هذه الأمور، ظناً منهم أنه مال شائع لا مالك له، وأن الأمر فيه هين ولا يدرون أن الخطر في المال العام أعظم جرماً وإثماً.

= **أهمية الموضوع**:

تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال بيان هذا الخطر العظيم (الاعتداء على المال العام) بصوره المختلفة من سرقة، واختلاس، وخيانة للأمانة، ورشوة، وإتلاف، وعدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت، والتربح من الوظائف وكذا بيان خطر استخدام المال العام على غير الوجه الصحيح، وأن من الأسباب المؤدية إلى الاعتداء على المال العام وسوء استخدامه ضعف العقيدة وسوء الخلق والجهل بالحلال والحرام والذي يترتب عليه جرائم خطيرة وسلبيات شتى من أهمها الفساد الاجتماعي والاقتصادي الذي يصيب الناس والمجتمع فكان هذا البحث توصيات وإشارات أقدمها إلى من يتعاملون مع المال العام لعله يذكرهم بالتنديد والعقاب الشديد لجريمة الاعتداء على المال العام.[1]

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات يمكن عدها من الدراسات السابقة لهذا الموضوع وهي كالآتي:

= كتاب (حماية المال العام في الفقه الإسلامي)، د/ نذير بن محمد الطيب أوهاب، طبع أكاديمية نايف العربية – الرياض ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م اشتمل الكتاب على ثلاثة فصول: مفهوم المال العام والحماية المدنية والجنائية للمال العام ثم الخاتمة والمراجع.

---

(١) تمت استفادة هذا من كتاب (حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية)، د/ حسين حسين شحاته ص(٢٤،٢٥) ط: دار النشر للجامعات-مصر. بتصرف.

= كتاب (حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية)، د/ حسين حسين شحاته طبع: دار النشر للجامعات-مصر. اشتمل الكتاب على أربعة فصول في طبيعة المال العام في الإسلام وحرمة وحماية المال العام في الشريعة الإسلامية والمنهج الإسلامي لحماية المال العام ثم وصايا إسلامية إلى العاملين على المال العام ثم الخاتمة والمراجع.

= وقد جاء بحثي هذا مقدماً توصيات وإشارات إلى من يتعاملون مع المال العام لعله يذكرهم بالتنديد والعقاب الشديد لجريمة الاعتداء على المال العام والله الموفق والمستعان.

مشكلة البحث:

يقوم هذا البحث للإجابة على مجموعة من التساؤلات منها:

أولاً: ما المقصود بالمال في الفقه الإسلامي؟ وما مفهوم المال العام؟ والفرق بينه وبين المال الخاص.

ثانياً: ما المقصود من الأفراد وما مدى علاقة الأفراد بالمال العام؟

ثالثاً: ما هي جرائم الاعتداء على المال العام؟ وما هي الضوابط التي يلتزمها الأفراد عند التعامل في المال العام؟

طريقتي في البحث:ـ

كانت طريقتي في تناول هذا البحث على النحو الآتي:-

أولاً: عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها بذكر رقم الآية واسم السورة.

ثانياً: تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة، ونقل أقوال أهل العلم في صحتها أو ضعفها، إلا ما كان في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما فأكتفى بتخريجه منهما أو من أحدهما.

ثالثاً: الاعتماد في نقل المعلومات على المراجع والمصادر المعتمدة في كل مذهب ونقل الأقوال منها.

رابعاً: توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، والإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

خامساً: قمت بعمل الخاتمة وضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

سوف يتبع الباحث في بحثه هذا كلاً من:

- **المنهج الاستقرائي** وذلك بتتبع أطراف الموضوع وما كتبه العلماء حوله في مصادرهم المعتمدة، وإعادة تنسيق ذلك واستخلاص ما يرتبط بموضوع البحث.
- **المنهج الوصفي** وذلك بتوصيف وتوضيح ما كتبه العلماء حول الموضوع مع المقارنة بين مذاهب العلماء المختلفة في هذه المسألة، وبيان أدلة كل فريق للوصول إلى الراجح من هذه الأقوال.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تمهيد أذكر فيه المراد بالمال في الفقه الإسلامي مع التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المال في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف المال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: التعريف بمفردات البحث.

وفيه:

أولاً: معني الحدود لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: معني التصرف لغةً واصطلاحاً وبيان أنواع التصرف.

ثالثاً: المقصود بالمال العام وموارده والفرق بينه وبين المال الخاص.

المبحث الثاني: الأفراد وعلاقتهم بالمال العام.

وفيه:

أولاً: المقصود بالأفراد وأقسامهم باعتبار حق التعامل في المال العام.

ثانياً: مدى علاقة الأفراد بالمال العام.

المبحث الثالث: صور الاعتداء على المال العام وضوابط التعامل معه.

وفيه:

المطلب الأول: اعتداء الأفراد على المال العام:

وفيه مسائل:

- المسألة الأولى: السرقة.
- المسألة الثانية: الاختلاس.
- المسألة الثالثة: الخيانة.
- المسألة الرابعة: الغصب.
- المسألة الخامسة: التسخير.
- المسألة السادسة: الإضرار.
- المسألة السابعة: الإتلاف.
- المسألة الثامنة: الاحتيال.

المطلب الثاني: ضوابط تعامل الأفراد في المال العام.

الخاتمة:

وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، والله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان الحسنات، وأن يحسن النيات، إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث التمهيدي
المطلب الأول
المراد بالمال في الفقه الإسلامي
الفرع الأول: تعريف المال في اللغة:

الذي يؤخذ من المعاجم والقواميس اللغوية، أن المال في اللغة العربية يطلق على كل ما تملكه الإنسان وحازه بالفعل، من كل شيء، سواء أكان عيناً أم منفعة ... أما ما لم يتملكه الإنسان ولم يدخل في حيازته بالفعل، فلا يعد مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء، والأشجار في الغابات.

ففي القاموس المحيط: " المال ما مَلَكْتَه من كل شيء "[١] وفي لسان العرب: " المال – معروف – ما ملكته من جميع الأشياء "[٢]

الفرع الثاني: تعريف المال في الفقه الإسلامي:

= وأما حقيقة المال في اصطلاح الفقهاء فقد ثار خلاف بين الفقهاء في تعريف المال الأول للحنفية، والثاني لجمهور الفقهاء.

أما الاتجاه الأول للحنفية: وهؤلاء يوجبون لتحقيق مالية الشيء اجتماع أمرين:

أولهما: أن يكون شيئاً مادياً يمكن إحرازه وحيازته[٣]، فيخرجون عن معنى المالية كل ما لا يتحقق فيه هذا الشرط كالمنافع[٤] والديون والحقوق المحضة مثل حق

---

(١) القاموس المحيط ١/ ١٠٥٩، فصل الميم، ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) لسان العرب ١١/ ٦٣٥، فصل الميم، مادة: مول، ط: دار صادر – بيروت .

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ٤٧، ط: دار احياء التراث العربي – بيروت.

(٤) ثمرة الخلاف بين القولين: أن الأعيان والمنافع والحقوق كلها تعد مالاً عند الجمهور، خلافاً للحنفية فالمال عند الحنفية هو الأعيان، والأملاك عندهم هي المنافع والحقوق. ويبنى على هذا الخلاف أن الإجارة مثلا تنتهي عند الحنفية بموت المستأجر، وعند الجمهور لا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين، ولا تنتهي حتى تنتهي مدتها، وكذلك الحقوق فإنها لا تورث عند الحنفية

التعلي[١]، وحق الأخذ بالشفعة، وحق الشرب والمسيل، كما يخرجون منه أمثال حرارة الشمس وضوء القمر، وكل الأمور المعنوية كالشرف والصحة.

ومن هنا يظهر أن فقهاء الحنفية لا يشترطون أن يكون الشيء مملوكاً بالفعل ليعتبر مالاً، كما هو مقرر في اللغة، إنما يكتفون بإمكان تملكه، فالصيد في الفلاة، وكذلك الطير في السماء يعتبر عندهم مالاً، لإمكان إحرازه وتملكه[٢].

ثانيهما: أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً، فلحم الميتة والطعام الفاسد ليسا بمال لأنهما لا ينتفع بهما أصلاً، وحبة القمح وقطرة الماء ليستا بمال، لأنهما لا ينتفع بهما انتفاعاً معتاداً[٣]

فهذه الأمور لا تعد مالاً، وإن أمكن حيازتها، وذلك لعدم تحقق العنصر الثاني من عناصر المالية.

والمراد بالانتفاع، الانتفاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حال الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة في حال الضرورة لا يجعل منه مالاً، فيقتصر على جواز الانتفاع ولا حاجة للقول بالمالية، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

وليس المقصود بالانتفاع هنا، انتفاع الناس كافة، بل يكفي فيه انتفاع بعضهم فلا تزول مالية الشيء إلا إذا ترك الناس كلهم تموله، لم تكن له منفعة أصلاً، أما إذا ترك بعض الناس تموله وبقي منتفعاً به عند بعضهم، فلا تزول ماليته، كالملابس القديمة التي يستعملها بعض الناس دون بعضهم الآخر.

وتورث عند غيرهم، واعتبار المنافع أموالا أوجه وأظهر مما ذهب إليه الحنفية لأنه هو الذي يجارى عرف الناس.

(١) المصدر السابق. ٣/ ٤٧.

(٢) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د/ عبد السلام العبادي، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٢٦، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

وأما الاتجاه الثاني لجمهور الفقهاء (من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣]، فعرفوا المال بأنه: كل ما له قيمة مالية عرفاً يلزم متلفه بضمانه. وهذا يلتقي مع القوانين الوضعية في تعريف المال، ويشمل الأعيان والمنافع وسائر الأمور المعنوية كالحقوق من كل ما يدخل تحت الملك؛ لأن الحقوق كلها تقوم على أساس الملك[٤].

ونستخلص أن أساس المالية في نظرهم هو:

١ـ أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

أن تكون هذه القيمة ناتجة من أنه ينتفع به انتفاعاً مشروعاً، فلا قيمة في نظر الشريعة لأية منفعة اعتبرتها غير مشروعة.

والواقع أن مسلك الجمهور أولى بالأخذ والاعتبار .... فإن هذا المسلك في بنائه مالية الشيء على كونه منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً، وله قيمة بين الناس يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العنصر لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق ما دام قد تحقق فيها أساس المالية، وذلك مثل الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار، ويمكن أن يقال مثل هذا الكلام في الدم البشري الذي يؤخذ من الإنسان ليحتفظ به - في بنوك الدم - من أجل الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً في العمليات الجراحية، ويكون له قيمة بين الناس. وكذلك الجراثيم التي يتم تصنيعها في معامل الأدوية إلى أمصال لمقاومة الأمراض [٥]... وغيرها

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي، ٢/ ١٠٧، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١/ ٣٢٧، ط : دار الكتب العلمية.

(٣) شرح منتهى الإرادات ، البهوتي، ٢/ ٧، ط: عالم الكتب.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٤/ ٢٨٧٧، ، ط: دار الفكر – سوريَّة.

(٥) الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د/ عبد السلام العبادي، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي. حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د/ نذير أوهاب، ص(١٩،٢٠) ط: أكاديمية نايف العربية – الرياض.

المطلب الثاني
التعريف بمفردات البحث

الناظر في عنوان هذا البحث يجد أن أبرز المفردات الواردة فيه هي (الحدود، التصرف، الأفراد، المال العام) وبما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فسوف أقوم ببيان هذه المفردات والوقوف على حقيقتها ومفهومها في حدود ما يسمح به البحث وذلك على النحو الآتي:

أولاً: معني الحدود لغةً واصطلاحاً:

الحد لغةً:

أصل الحد في اللغة: المنع والفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر والجمع حدود، وحد الشيء من غيره وحدده: ميزه، وحد كل شيء: منتهاه لأنه يمنعه عن التمادي والمعاودة وأحدت المرأة إذا امتنعت عن الزينة ... وأمر حدد: أي منيع حرام لا يحل ارتكابه [(١)] .

والحد اصطلاحاً:

يعني عند فقهاء الشريعة الإسلامية: العقوبة التي تكون خالص حق الله تعالى، أو يكون حق الله تعالى فيها غالباً، فيعرفون الحد في الاصطلاح بأنه (العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى) فلا يسمى القصاص حداً لأن حق العبد فيه غالب، ولا يقال عن التعزير إنه حد لأن العقوبة فيه غير مقدرة بنص شرعي [(٢)].

= ولا أقصد بمعنى الحدود بوصفها مفردة من مفردات البحث، هذا المعنى الشرعي فليس المقصود من البحث التحدث عن الحدود الشرعية التي قدرها الله –عز

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ٣/ ١٤٠، ١٤٣، فصل الحاء، ط: دار صادر – بيروت.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢/ ١٦٣، ط المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. دور القرائن والأمارات في الإثبات، د/ عوض عبد الله أبو بكر، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

وجل- لأفعال معينة كالزنا والسرقة والردة، وإنما المقصود بالحدود هنا(الضوابط التي يجب على الفرد الالتزام بها وعدم تخطيها عند استخدامه فيما تحت يده من المال العام سواء كان هذا التعامل أو التصرف إيجاباً أو سلباً).

ثانياً: معني التصرف لغةً واصطلاحاً:

التَصَرُّف: مصدر تصرَّفَ يقال: تصرُّفات الدَّهر، وتصرُّفات الزَّمان: تصاريفه، نوائبه ومصائبه- وفلان نقل الكلام بتصرّف: ترجمه مع تدخل منه. وتصرَّفَ في الأمر: عالجه.

واصطلاحاً: كل قول أو فعل له أثر فقهي[١] أو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة[٢].

أنواع التصرف:

التصرف نوعان: تصرف فعلي وتصرف قولي.

النوع الأول: التصرف الفعلي:

= هو ما كان مصدره عملاً فعلياً غير اللسان، بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال. ومن أمثلته.

= قبض البائع الثمن من المشتري، وتسلم المشتري المبيع من البائع. وهكذا سائر التصرفات التي يعتمد المتصرف في مباشرتها على الأفعال دون الأقوال.

النوع الثاني: التصرف القولي:

= وهو الذي يكون منشؤه اللفظ دون الفعل، ويدخل فيه الكتابة والإشارة، وهو نوعان: تصرف قولي عقدي، وتصرف قولي غير عقدي.

---

(١)) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - وحامد صادق قنيبي ١/ ١٣٢ ، ط: دار النفائس ، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢ / ١٢٩١ .

(٢)) أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية: د/ سلطان بن إبراهيم بن، ص (٣٥) ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

أ - **التصرف القولي العقدي**:

= وهو الذي يتم باتفاق إرادتين، أي: أنه يحتاج إلى صيغة تصدر من الطرفين وتبين اتفاقهما على أمر ما، ومثال هذا النوع: سائر العقود التي لا تتم إلا بوجود طرفين أي الموجب والقابل، كالإجارة والبيع والنكاح والوكالة، فإن هذه العقود لا تتم إلا برضا الطرفين.

ب - **التصرف القولي غير العقدي. وهو ضربان**:

أحدهما: ما يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة مبرمة من صاحبه على إنشاء حق أو إنهائه أو إسقاطه، كالوقف والطلاق والإبراء والحلف وغيرها.

= **الضرب الثاني**: تصرف قولي لا يتضمن إرادة منشئة، أو منهية، أو مسقطة للحقوق، بل هو صنف آخر من الأقوال التي تترتب عليها أحكام شرعية، وهذا الضرب تصرف قولي محض ليس له شبه بالعقود، ومن أمثلته: الدعوى، والإقرار[1].

التصرف المقصود بالدراسة: هو التصرف الواقع في المال العام من الأفراد سواء أكان تصرفاً نافعاً أم ضاراً[2].

ثالثاً: المقصود بالمال العام:

سبق بيان اختلاف الفقهاء في معنى المال، وذكر قولي الحنفية والجمهور مع ترجيح مسلك الجمهور في هذه المسألة، أما عن المقصود بالمال العام أو الأموال العامة كمركب فيراد به :

---

(١) التصرف في المال العام، د/ خالد الماجد. ص(١١،١٢) الشبكة العربية للنشر والتوزيع، الموسوعة الكويتية، ١٢/ ٧١ وبعدها.

(٢) التصرف في المال العام، د/ خالد الماجد. ص(١٢) .

(كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، حازوه بطريق مشروع ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً. قال القاضي الماوردي [١] والقاضي أبو يعلى [٢]: كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم، فهو من حقوق بيت المال.

وسمي مالاً عاماً لأمرين:

١- كون مالكه المسلمين – جميعاً – من غير تعيين.

٢- كون جهة صرفه غير معينة، بل مطلقة تتقيد بكونها مصلحة من مصالح المسلمين العامة، سواء أكانت دينية أم دنيوية.

وعرفه بعضهم بقوله: الأموال العامة هي أموال مخصصة للانتفاع المباشر، لأفراد الأمة؛ كالطرقات والأنهار ونحوها، أو للمنفعة العامة المباشرة؛ كالحصون، أو غير المباشرة كالمعدات اللازمة لها.

ومن ثم فلا يجوز تملكها، ولا تمليكها ما دامت هذه الأشياء على حالتها منتفعاً بها الانتفاع الذي أعدت له [٣].

وقد جاء تعريف الأموال العامة في القانون: هي الأموال التي تكون مخصصة لمنفعة عامة أي لاستغلال الجمهور مباشرة؛ بأن تكون مخصصة لخدمته، أو لخدمة مرفق عام أي مخصصة لمنفعة عامة [٤].

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي ١/ ٣١٥، ط: دار الحديث – القاهرة.

(٢) الأحكام السلطانية للفراء، أبو يعلى ١/ ٢٥١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د/ نذير أوهاب، ص(٢٢/ ٢٣) ط: أكاديمية نايف العربية – الرياض.

(٤) المرجع السابق ص(٢٣).

= **موارد المال العام**:

موارد المال العام متعددة الجهات، ومنها:

المورد الأول: **الرسوم** مثل رسوم الكهرباء والمياه والغاز والهاتف، إذا كانت مملوكة للدولة.

المورد الثاني: مواريث من مات من المسلمين بلا وارث، أو له وارث لا يرث كل المال - عند من لا يرى الرد - ومن قتل وكان بلا وارث فإن ديته تورد إلى بيت المال.

المورد الثالث: الأموال الضائعة، وهي مال وجد ولم يمكن معرفة صاحبه، من لقطة أو وديعة أو رهن، ومنه ما يوجد مع اللصوص ونحوهم مما لا طالب له، فيورد إلى بيت المال.

المورد الرابع: الهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم لبيت المال للجهاد أو غيره من المصالح العامة.

المورد الخامس: **موارد الأرض الطبيعية**: ومنها النفط بمشتقاته ومناجم الذهب والفضة والفحم والأحجار الكريمة والغابات.

المورد السادس: **النقل البري والبحري والجوي**:

فهذا العنصر يمثل مورداً مهماً من موارد المال العام إذا كانت هذه الوسائل مملوكة للدولة، أو كانت أراضي الدولة ممراً لها، كمرور طائرات دول أخرى عبر أجوائها، أو سفن عبر مياهها ورسوها على موانيها.

المورد السابع: **الجزاءات المالية**: وهي ما تعرف في الاصطلاح الشرعي بالتعزيرات المالية مثل جزاءات المخالفات المرورية أو البلدية.

المورد الثامن: **استثمار أموال الدولة** -الثابتة والمنقولة- في مختلف أوجه الاستثمار المشروع.

المورد التاسع: وسائل الإعلام المملوكة للدولة: حيث يمثل هذا العنصر أيضاً مورداً مهماً للمال العام من جهتين:

= بيع المطبوعات والوثائق.

=الدعاية التجارية.

المورد العاشر: كل مورد مالي يجمع صفات المال العام، وهي:

= أن مستحقه المسلمون جميعاً من غير تعيين.

=أن حق التصرف فيه لولي الأمر نيابة عن المسلمين.

=أن مصرفه مصالح المسلمين العامة.

الفرق بين المال العام والمال الخاص:

المال الخاص:

= هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون، ومن أحكامه: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطع سارقه بشروطه [(١)].

أما المال العام: فهو المال المملوك لغير معين بل لجماعة المسلمين. ومن ثم يمكن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المالين.

١- **أوجه الاتفاق** : ومنها:

- أن كلاً منهما مال.
- أن كلاً منهما مملوك.
- أن كلاً منهما يحرم التصرف فيه بما يؤدي إلى المفسدة.
- أن كلاً منهما مضمون بعدم التعدي عليه.

---

(١) حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د/ نذير أوهاب، ص(٢٥).

٢- أوجه الاختلاف:

يختلف المال العام عن المال الخاص في أمور كثيرة، منها:

- مالك المال الخاص فرد أو مجموعة أفراد، ومالك المال العام غير معين فهم جميع مسلمي الدولة.

- المتصرف في المال الخاص إما المالك، أو نائبة، أما المتصرف في المال العام فلا يكون إلا نائباً، وهو ولي الأمر أو من ينيبه.

- المنتفع بالمال الخاص معين، سواء أكان فرداً أو جماعة معينة، والمنتفع بالمال العام غير معين.

- مصرف المال الخاص مصالح خاصة، وإلى مالكه تقديرها، ومصرف المال العام مصالح المسلمين العامة، وإلى ولاة أمور المسلمين تقديرها.

- المال الخاص يباح التصرف فيه من خلال ثلاثة أوجه: المصلحة الخالصة، والراجحة، والمرجوحة، أما المال العام فلا يباح التصرف فيه إلا بوجهين، المصلحة الخالصة، أو الراجحة[1].

= نماذج من المال العام في الإسلام:

من أمثلة الأموال العامة في الإسلام ما يلي:

- دور العبادة والتعليم والعلاج والأيتام والمسنِين والخدمات الاجتماعية المختلفة.

- الطرق والجسور والقناطر والموانئ والمرافق العامة وما في حكم ذلك.

---

(١) حرمة المال العام ، د/ حسين حسين شحاته ص(٢٤،٢٥) ، التصرف في المال العام، د/ خالد الماجد. ص(٢٧،٢٨) الشبكة العربية للنشر والتوزيع.

- مشروعات البنية الأساسية للمجتمع مثل الكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي والشوارع وما في حكم ذلك.

- الأراضي المخصصة للمنافع العامة مثل الملاعب والأجران.

- المعادن المستخرجة من أرض عامة.
البحار والأنهار ومصافي المياه والترع والقنوات [١].

(١) حرمة المال العام، ص (٢٧،٢٨) بتصرف يسير.

المبحث الثاني
الأفراد وعلاقتهم بالمال العام

أولاً: المقصود بالأفراد وأقسامهم باعتبار حق التعامل في المال العام:

المقصود بالأفراد هنا هم المسلمون جميعاً، وينقسم الأفراد باعتبار حق التعامل في المال العام إلى قسمين:

١- أفراد لهم حق التعامل في المال العام: وهم من أذن لهم في حق التعامل في المال العام، أو في جزء منه على الوجه المأذون به شرعاً، نيابة عن الأمة، أو عن نائب الأمة، وهم أصناف:

- أصحاب الوظائف الكبرى في الدولة، ممن أسندت إليهم ولايات. وتخصص لهم ميزانيات مستقلة، يسند لهم حق التصرف فيها بصفة مستقلة، وتكون مسئوليتهم مباشرة أمام ولي الأمر، مثل الوزراء.
- الموظفون الماليون أومن في حكمهم، وهم كل من أسند إليه حق التصرف في شيء من المال العام، ممن هم أقل مرتبة من الصنف السابق، مثل مسؤولي الشئون المالية، وأمناء الصناديق، أومن في حكمهم من غير موظفي الدولة، كالمتعهدين والمقاولين.

٢- أفراد لا حق لهم التعامل في المال العام: وهم الذين لم يؤذن لهم في حق التصرف في المال العام، وينقسمون إلى قسمين:

- كل موظف لم يسند له التصرف في شيء من المال العام، ولا اختصاص لهم بذلك، وهم غير الموظفين الماليين.
- غير موظفي الدولة سواء كانوا من المحتاجين مثل الفقراء والأرامل والعجزة، أو كانوا أغنياء.

ثانياً: مدى علاقة الأفراد بالمال العام:

تنحصر علاقة الأفراد في المال العام في ثلاثة حقوق:

- حق انتفاع.
- حق تملك.
- حق تصرف.

أولاً: حق الانتفاع:

الانتفاع لغة: مصدر انتفع من النفع وهو الخير وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه[١] وقال الزركشي: المراد بالنفع المكنة أو ما يكون وسيلة إليها[٢]. والانتفاع في الاصطلاح: هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة [٣].

وغالبا ما يستعمل الفقهاء كلمة الانتفاع مضافة إلى الحق أو الملك. فيقولون: حق الانتفاع أو تمليك الانتفاع عبارة عن الترخيص لشخص أو الإذن له في أن يباشر بنفسه فقط الانتفاع كالإذن في سكنى المدارس والربط وحق الجلوس في المساجد والأسواق واستعمال الطرق والأنهار فيما لا يضر العامة، ودخول الأماكن التي يأذن أصحابها بدخولها وبتناول ما يسمحون بتناوله منها ونحو ذلك. فلمن أذن له في ذلك أن ينتفع بنفسه، ويمتنع في حقه أن ينقله لغيره بعوض أو بغير عوض.

= والمراد بالانتفاع بالمال العام: الانتفاع بمرافق الدولة العامة المملكة لبيت المال، مثل السير في الطرق، وركوب المراكب العامة، والتنزه في الحدائق العامة، فهذا الحق يشترك فيه أفراد الدولة الإسلامية.

---

(١) المصباح المنير، للفيومي ٢/ ٦١٨، مادة (ن ف ع)، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٨/ ١٢، ط: دار الكتبي.

(٣) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المادة ١٣ ص ٥.

ثانياً: حق التملك.

والتملك ثبوت ملكية جديدة، إما بانتقالها من مالك إلى مالك جديد، أو بالاستيلاء على مباح.

وعرفه الجرجاني بأنه: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه[١]".

والمراد بالتملك في المال العام: هو تملك الفرد شيء من المال العام بأحد أسباب استحقاق ذلك ومنها:

- حق موظفي الدولة في تقاضي أجر على عملهم.
- حق المحتاجين من المسلمين في سد حاجتهم، كالذين لا عائل لهم.
- حق الأسير المسلم في فدائه، وحق السجين في كفايته.
- حق ضعفة أهل الذمة في المال العام.

ثالثاً: حق تصرف.

التصرف لغة: التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب[٢]. وأما في الاصطلاح فلم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفاً للتصرف، ولكن يفهم من كلامهم أن التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة. والتصرف في المال العام قد يكون تصرفاً ضاراً مذموماً يعرض مرتكبه للعقاب، وقد يكون تصرفاً نافعاً يتبع المصلحة، وهذا ما نتعرض للحديث عنه في المبحث الآتي- بإذن المولى وعونه-.

---

(١) التعريفات، للجرجاني١/ ٢٢٩، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٢) لسان العرب، ابن منظور،٩/ ١٩٠.

المبحث الثالث
صور الاعتداء على المال العام وضوابط التعامل معه
المطلب الأول: اعتداء الأفراد على المال العام:ـ

تتنوع وتتعدد أوجه اعتداء الأفراد على المال العام على الوجه الضار غير المشروع، وسوف أذكر هذه الأوجه إجمالاً ثم أعرض لها على وجه التفصيل- بإذن المولى وعونه-.

وهي على سبيل الإجمال:

- السرقة.
- الاختلاس.
- الخيانة.
- الغصب.
- التسخير.
- الإضرار.
- الإتلاف.
- الاحتيال.

المسألة الأولى
(السرقة من المال العام)

السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية، ومن ذلك استراق السمع في قوله تعالى: {إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ}[(١)]، وسرق منه الشيء أخذه خفية من حرزه، والسارق اسم فاعل، وهو من جاء مستترًا إلى الحرز، فأخذ منه ما ليس له [(٢)].

---

(١) أية ١٨ سورة (الحجر).

(٢) لسان العرب، ١٠/ ١٥٦، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د/ سعدي أبو حبيب ١/ ١٧١، ط: دار الفكر. دمشق. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ٢/ ١٠٦٠، ط: عالم الكتب.

وعرفها فقهاء الأحناف: بأنها: أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابًا محرزًا للتمول غير متسارع إليه الفساد، ومن غير تأول ولا شبهة [١].

وعرفها فقهاء المالكية: بأنها أخذ مال الغير مستترًا من غير أن يؤتمن عليه، أو بأنها: أخذ مكلف، حرًا لا يعقل لصغره، أو مالًا محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرزه بقصد واحد، خفية لا شبهة له فيه [٢].

وعرفها فقهاء الشافعية: بأنها – أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط [٣].

وعرفها فقهاء الحنابلة: بأنها أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء [٤].

ويلاحظ أن تعاريف الفقهاء للسرقة متفقة في تحديد معناها، وشروطها التي إن تخلفت، أو تخلف واحد منها لم تعد الواقعة سرقة معاقبًا عليها بالعقوبة الحدية.

كما يتضح من تعريف فقهاء الحنفية، أنهم أشد الناس تضييقًا لدائرة السرقة الحدية.

وإن فقهاء المالكية قد اعتبروا أخذ الحر الصغير الذي لا يعرف أين يذهب به، سرقة موجبة للحد.

كما أن هنالك قدر مشترك بين هذه التعريفات: أخذ مكلف مال غيره خفية، من حرز مثله.

---

(١) العناية شرح الهداية،٥/ ٣٥٤ البابرتي، ط: دار الفكر.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٩١، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،٧/ ٤٣٩ الرملي، ط: دار الفكر، بيروت.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي ٤/ ٢٧٤ ط: دار المعرفة– بيروت.

وبناء على هذا يمكن تعريف السرقة من المال العام بأنها: (أخذ مكلف مالاً عاماً، يبلغ نصاباً، قصداً خفية، من حرز مثله، لا شبهة له فيه).

وقد أظهر التعريف جملة من الشروط المعتبرة في سرقة المال العام، منها:

- أن يقصد السارق سرقة المال العام فإن لم يقصد سرقته فلا يكون سارقاً. ومعناه أن يعلم السارق أنه يأخذ مالاً عاماً على وجه السرقة.
- أن لا يكون للسارق شبهة معتبرة في المسروق، تنفي محض الاعتداء، ويمثل لها بسرقة المسلم من المال العام، ففيها شبهة الملك.
- أن يكون المال العام المسروق محرزاً، والمعتبر في حرز المال العام أحد شيئين:-

١- المكان: وضابطه، ما جرت العادة بحفظ المال فيه، وذلك يختلف بحسب المال والحال والزمان والمكان، وقوة الدولة وضعفها.

الحافظ: والمراد به وجود حافظ يحفظ المال ويراقبه ولا يغفل عنه، بشرط أن يكون قوياً قادراً على منع السارق إن أراد أخذه بقوة، أو متمكناً من الاستغاثة، فإن ضعف بحيث لا يبالي به السارق، أو بعد عن الغوث فلا إحراز- حينئذ [١].

أدلة تحريم سرقة المال العام:

النصوص العامة التي دلت على تحريم السرقة، ومنها: قول الله -عز وجل- {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [٢] وقوله -صلى الله عليه وسلم- " لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده" [٣] حيث دلت هذه الأدلة بعمومها على تحريم السرقة، ولم تخص مالاً من دون مال.

---

(١) التصرف في المال العام، د/ خالد الماجد. ص(٢١٩).

(٢)) آية ٣٨، سورة (المائدة).

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم.ج٨ص١٥٩، ولفظه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لعن الله السارق،

العقوبة المقررة على سرقة المال العام في الفقه الإسلامي:

اختلف العلماء في هذه المسألة على اتجاهين رئيسين:

القول الأول: ذهب أصحابه من العلماء، إلى عدم قطع من سرق من المال العام، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] غير أن الشافعية فرقوا بالنسبة للسرقة من بيت المال بين أنواع ثلاثة:[٤]

١ - إن كان المال محرزاً لطائفة هو منها أو أحد أصوله أو فروعه منها، فلا قطع لوجود الشبهة، حتى ولو لم يكن لهم سهم مقدر.

٢ - وإن كان المال محرزاً لطائفة ليس هو ولا أحد أصوله أو فروعه منها، وجب قطعه لعدم الشبهة الدارئة للحد.

٣ - وإن كان المال غير محرز لطائفة بعينها، فالأصح: أنه إن كان له حق في المسروق، كمال المصالح ومال الصدقة وهو فقير أو في حكمه كالغارم والغازي والمؤلفة قلوبهم، فلا قطع للشبهة، وإن لم يكن له فيه حق قطع؛ لانتفاء الشبهة.

يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» قال الأعمش: « كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم». وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ج٣ ص ١٣١٤.

(١) النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي،٢/ ٦٤٩، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة.

(٢) الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس،٤/ ٣١٣، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٣) المغني، لابن قدامة٩/ ١٣٥.

(٤) منهاج الطالبين، للنووي،١/ ٢٩٩ الناشر: دار الفكر. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني٥/ ٤٧٢ الناشر: دار الكتب العلمية.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بقطع السارق من المال العام وهو مذهب المالكية [١].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

١ـ من السنة وأقوال الصحابة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه، وقال: "مال الله سرق بعضه بعضا" [٢]

وجه الاستدلال: لم يقطع النبي _صلى الله عليه وسلم- هنا، لعدم اعتبار السرقة من بيت المال، سرقة تامة، يجب فيها قطع اليد.

وبما روي أن ابن مسعود سأل عمر بن الخطاب عن رجل سرق من بيت المال، فقال عمر: أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق [٣].

وجه الاستدلال: أن فيه تصريحاً من كبار الصحابة، بنفي القطع عن السارق من بيت المال، ولم يعلم لهم مخالف.

من العقل: أن المال العام ملك للعامة، والسارق منه واحد منهم، فكان له فيه حق، فهو شبهة تمنع وجوب القطع [٤].

---

(١) المدونة: الإمام مالك بن أنس،٤ / ٥٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) حديث: " مال الله سرق بعضه بعضا " أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، باب من سرق من بيت المال شيئاً ج٨ ص٤٨٩، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. وقال الإمام البيهقي: هذا إسناد فيه ضعف ٩/ ١٧٠.

(٣) قول عمر-رضي الله عنه-: أرسله فما من أحد. . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢١٢ ـ ط المجلس العلمي) . ولفظه: أن رجلاً عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع ابن مسعود لقطعه فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: «لا تقطعه؛ فإن له فيه حقا» ولم أقف على حكمه.

(٤) المغني لابن قدامة٩/ ١٣٦.

٢ـ **من القياس**: قالوا لا يقطع من سرق بيت المال، قياساً على من سرق من مال له فيه شركة، بجامع وجود حق في كلٍ، وهو شبهة دارئة للحد [١].

ثانياً: أدلة المالكية

١ - عموم قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٢]، فإنه عام يشمل السارق من بيت المال والسارق من غيره.

أن السارق قد أخذ مالاً محرزاً، وليست له فيه شبهة قوية، فتقطع يده كما لو أخذ غيره من الأموال التي ليست له فيها شبهة قوية [٣]

الترجيح: ما ذهب إليه فقهاء المالكية، هو الراجح؛ لأن بيت المال أو المال العام بصورته الحالية، لا توجد فيه شبهة لأحد من رعايا الدولة، تبيح له السرقة من هذا المال العام؛ لأن الدولة قد حددت لكل فرد وطائفة راتبًا معينًا، ونصيبًا تستحقه، قل أم كثر، وحددت الجهة التي يصرف منها ذلك الراتب، وبينت الطريق الذي يتبع عند التقاضي، وبذا لم تبق شبهة لأحد في المال العام.

كما أن المتتبع لوسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية، ليفزع لما يقع عليه بصره، وسمعه، لما يقع عليه من جرائم سرقات الأموال العامة، ويقف مذهولاً لانتشارها، وكثرتها، وظاهرة هذه حالها، تحتاج إلى رادع قوي ليستأصلها، وليس هناك أقوى من قطع يد من يتعدى على هذه الأموال بسرقتها، اللهم إلا من احتاج ما يسد به رمقه ولم يجد، وهذا له حكم خاص به.

---

(١) المغني لابن قدامة٩/ ١٣٦.

(٢) جزء آية ٣٨، سورة (المائدة).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي،٤/ ٣٣٧، الناشر: دار الفكر.

المسألة الثانية
(الاختلاس من المال العام)

تعريف الاختلاس لغةً: يُقَال خَلَسَ الشَّيْءَ أَوِ اخْتَلَسَهُ، أَيْ: اسْتَلَبَهُ فِي نُهْزَةٍ وَمُخَاتَلَةٍ . قَال الجُوْهَرِيُّ: خَلَسْتُ الشَّيْءَ وَاخْتَلَسْتُهُ وَتخَلَّسْتُهُ إِذَا اسْتَلَبْتَهُ وهي معاني ترجع إلى أخذ الشيء على حين غفلة من صاحبه [١].

اصطلاحاً: عرفه الحنفية بقولهم:" أن يأخذ من البيت بسرعة وجهراً [٢]".

وعرفه المالكية بقولهم:" أخذ المال على غفلة وفرار آخذه بسرعة [٣]".

وعرفه الشافعية بقولهم:" أخذ المال جهراً مع الاعتماد على الهرب [٤] ".

وعرفه الحنابلة بقولهم: خطف الشيء من مالكه، على حين غفلة منه، والمر به [٥].

أظهرت التعاريف الاصطلاحية أن بينها قدراً كبيراً من الاتفاق في معنى الاختلاس، يحصل به تمييز هذه الجريمة عن غيرها؛ إذ كل التعاريف متفقة على أن الاختلاس أخذ الشيء جهاراً، والسرعة في أخذه، ثم الهرب به على مرأى من صاحبه ومن حوله، فالتعاريف متفقة على وصفي الاختلاس: المخاتلة والمجاهرة.

---

(١) المصباح المنير، للحموي، مادة (خ ل س) ١/ ١٧٧، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ، مادة (خَ ل س)،٥/ ٧٦، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٧/ ٢٦، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب٩/ ٣٢٥ الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي٤/ ١٨٠ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي٦/ ١٢٩ الناشر: دار الكتب العلمية.

وعليه يمكن القول إن جريمة الاختلاس من المال العام: أخذ مكلفٍ مالاً عاماً، لم يخول التصرف فيه، مما عهد بالمال إليه، ختلاً، جهراً من غير قهر.

الحكم الإجمالي:

اتفق الفقهاء على أنه لا قطع في الاختلاس؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع " [١]، ولأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه إلى القطع [٢].

الفرق بين السارق والمختلس:

السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحنة بسبب السراق، بخلاف المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ، لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً. وإذا لم تقطع يد المختلس، يكف عدوانه بالضرب والنكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال. [٣].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب،ج٣ص١٠٤ واللفظ له، وقال : حسن صحيح، وقال ابن حجر: رواته ثقات إلا أنه معلول. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي٥/ ٣٦٩، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٢) تبيين الحقائق ٣ / ٢١٧ ط بولاق، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،٤ / ٤٧٦، الناشر: دار المعارف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي،٣/ ٣٥٤،٣٥٣، الناشر: دار الكتب العلمية، والمحرر للمجد ابن تيمية ٢/ ١٥٦ الناشر: مكتبة المعارف- الرياض.

(٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ٧/ ٥٤٢٤، ٥٤٢٥.

الأدلة على تحريم الاختلاس من المال العام: النصوص التي دلت على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومنها قول الله –تعالى- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}[١]

وقوله –صلى الله عليه وسلم-:"إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا" [٢].

والاختلاس أكل المال بالباطل فكان محرماً، سواء أكان المختلس مالاً عاماً أم خاصاً؛ لأن النصوص المتقدمة نصوص عامة.

المسألة الثالثة
(الخيانة في المال العام)

تعريف الخيانة لغةً: مصدر خان والخيانة والخون لغةً: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح. قال الله تعالى: { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ }[٣] ونقيض الخيانة الأمانة [٤] .

وأما في الاصطلاح: فعرفها الحنفية بأنها الأخذ مما في يده على وجه الأمانة، مثل الوديعة[٥]. وأما المذاهب الأخرى فإنهم يذكرون أمثلة يعلم منها اتفاقهم مع

---

(١) جزء آية ٢٩سورة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع» ج١ص٢٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،ج٢ص٨٨٦. واللفظ لمسلم.

(٣) جزء آية ٥٨ سورة الأنفال.

(٤) المصباح المنير،الفيومي١/ ١٨٤مادة (خ ون)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،١/ ٢٠٣، الناشر: دار النفائس.

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده (داماد)،١/ ٦١٨،الناشر: دار إحياء التراث العربي.

الحنفية على أن المراد بالخيانة الأخذ مما تحت اليد، **فيمثلون** بجحد العارية وجحد الوديعة [١].

وتعتبر خيانة الأمانة من صفات المنافقين التي أشار إليها الرسول – صلى الله عليه وسلم– في الحديث: "...وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر [٢]".

معنى الخيانة في المال العام: أخذ موظف عام – أومن في حكمه– مالاً عاماً، عهد إليه به؛ ليتصرف فيه، بقصد التملك خفية بلا قهر.

وتجتمع الخيانة مع السرقة، في الأخذ خفية، ومع الاختلاس في عدم اشتراط الحرز، وتفارقهما في كونها تقع فيما تحت يد الخائن من المال العام.

من صور خيانة الأمانة المعاصرة في مجال المال العام [٣]:

١- تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة، ويوجد من هم أتقى وأكفأ.

٢- المجاملة في ترسية العطاءات والمناقصات عمداً على شخصٍ بعينه ويوجد من بين المتقدمين من هم أفضل منه.

٣- الحصول على عمولة من المشتري أو المورد نظير تسهيل بعض الأمور لهم دون علم المالك ففي ذلك خيانة للأمانة.

٤- عدم الاستخدام الرشيد للأموال المتاحة للإنتاج ونحوه، مثال ذلك من يترك آلة الإنتاج عاطلة بدون إصلاح، أو من يترك الخامات حتى تفسد.

---

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي،٩/ ١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق،ج١ص١٦.

(٣) حرمة المال العام، ص (٣٨وبعدها).

أدلة حرمة الخيانة في المال العام:

أولاً: من الكتاب: قال الله تعالى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[١] وقوله تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[٢].

ثانياً: من السنة: عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[٣]

= دلت هذه النصوص على وجوب أداء الأمانة، وتحريم الخيانة، ومن جملة ما يجب أداؤه وتحرم الخيانة فيه مال المسلمين العام.

وليعلم أيضاً أن الخيانة في المال العام لا تصل العقوبة فيها إلى حد السرقة وهو القطع، ولا يعني ذلك تهاون الشرع بمثل هذه الجريمة بل هي جريمة نكراء يستحق فاعلها عقوبة تعزيرية تكون رادعة لصاحبها عن معاودته مثل هذه الجريمة، فعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه – قال: قال رسول –صلى الله عليه وسلم- :" ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[٤].

---

(١) آية ٢٧سورة الأنفال.

(٢) جزء آية ٥٨ سورة النساء.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

المسألة الرابعة
(غصب المال العام)

الغصب لغة: أخذ الشيء قهراً وظلماً [١].

واصطلاحاً: عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة [٢].

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة [٣] .

وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدواناً، أي بغير حق [٤].

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق [٥].

ومن هذه التعاريف تتضح جملة أمور:

- الاتفاق على أن الغصب حيازة وأخذ.

- الاتفاق على أن الغصب يقع في المال.

- الاتفاق على صفة التعدي في الغصب- أي عدم الاستحقاق.

كما يظهر من تعريف أبي حنيفة وأبي يوسف- رحمهما الله- أن الغصب لا يتحقق إلا بأمرين هما: إثبات يد الغاصب (وهو أخذ المال) وإزالة يد المالك أي بالنقل والتحويل.

---

(١) المصباح المنير، الفيومي،٢/ ٤٤٨ مادة (غ ص ب) ،طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي ١/ ٩٦ مادة (غ ص ب) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ١٤٣ الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) مختصر العلامة خليل،١/ ١٩٠ خليل بن إسحاق، الناشر: دار الحديث/ القاهرة.

(٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني٣/ ٣٣٤.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،٦/ ١٢١ علاء الدين المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

وأما عند الجمهور فيتحقق الغصب بمجرد الاستيلاء، أي إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، ولا يشترط إزالة يد المالك. وليس المقصود من الاستيلاء أو أخذ مال الغير: هو الأخذ أو الاستيلاء الحسي بالفعل، وإنما يكفي الحيلولة بين المال وصاحبه، ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه.

ويظهر أثر ذلك في غصب العقار فلا يتصور الغصب عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا في غصب المنقول فقط [١]؛ لأن إزالة يد المالك بالنقل والتحويل التي يتحقق بها معنى الغصب عندهما، لا تتحقق إلا في المنقولات. وأما العقار كالأرض والدار، فلا يتصور وجود الغصب فيه، لعدم إمكان نقله وتحويله، فمن غصب عقاراً فهلك في يده بآفة سماوية كغلبة سيل، لم يضمنه عندهما، لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله لم ينقل، فصار كما لو حال بين المالك وبين متاعه، فتلف المتاع. أما لو كان الهلاك بفعل الغاصب كأن هدمه، فيضمنه؛ لأن الغصب إذا لم يتحقق في العقار، فيعتبر الإتلاف.

وقال محمد من الحنفية وأئمة المذاهب الثلاثة [٢]: يتصور غصب العقار من الأراضي والدور، ويجب ضمانها على غاصبها؛ لأنه يكفي ـ عند غير الحنفية ـ لتوافر معنى الغصب: إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى ووضع الأمتعة وغيرها، ويترتب عليه ضمناً بالضرورة إزالة يد المالك، لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني٢/ ١٨٩ الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي،٣/ ٥٨ الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة.

(٢) تبيين الحقائق، للزيلعي، ٤/ ١١٠، المغني لابن قدامة٥/ ١٧٩.

ويؤكد ما سبق كله قوله -صلّى الله عليه وسلم-: «من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين»[١] وفي لفظ «من غصب شبراً من الأرض» فإنه يدل على تحقق الغصب في العقار؛ لأنه سماه غصباً.

وهذا الرأي هو الأرجح.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بوقوع جريمة الغصب على المال العام؛ لأنه مال مملوك تصح فيه كل التصرفات المشروعة التي تصح في المال الخاص، ويتصور غصبه وعليه فيمكن تعريف غصب المال العام بأنه: (الاستيلاء على مال عام قهراً، بغير حق، ولا إذن).

حكم الغصب:

الغصب محرم بإجماع المسلمين؛ لقوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }[٢]، وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين ج٤ص١٠٧ بلفظ (من أخذ) وأما بلفظ (من ظلم) فأخرجه أبوداود في مسنده، مسند أبي داود الطيالسي، أَحَادِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ج ١ ص ١٩٣ الناشر: دار هجر – مصر، وأما لفظ (من غصب) فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب الواو، عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَصَبَ رَجُلًا أَرْضًا ظُلْمًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».ج٣٣ص١٨.

(٢) جزء آية(١٨٨) سورة البقرة.

(٣) حديث " لا يحل. . . ". أخرجه أحمد(مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر: مؤسسة الرسالةج٣٤ص ٢٩٩) من حديث عم أبي حرة الرقاشي مرفوعاً، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو

دليل تحريم غصب المال العام:

عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه من سبع أرضين» [(١)].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث على تحريم الغصب، وشدة جرمه، والحديث عام يتناول الما الخاص والعام.

المسألة الخامسة
(تسخير المال العام للمصالح الشخصية)

السخرة: بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثة، التسخير والتذليل.

الاجبار على العمل بغير أجر.

والسخرية: بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مصدر سخر، الاستهزاء والتحقير [(٢)].

والسُّخْرَةُ لُغَةً: ما سخرته من دابة أو رجل بلا أجر ولا ثمن، ويقال: للمفرد والجمع. يقال سخره سخرا أو سخريا: أي كلفه ما لا يريد وقهره، وَالسُّخْرَةُ أيضا: من يسخر منه الناس [(٣)].

متكلم فيه. وأخرجه أحمد (ج٣٩ص١٩) من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً بلفظ " لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حقه وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم. وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ» " وفي رواية " لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا ". قال الهيثمي: ورجال الجميع - أحمد والبزار - رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، [باب الغصب وحرمة مال المسلم] ج٤ص ١٧١ الهيثمي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) معجم لغة الفقهاء١/ ٢٤٢.

(٣) لسان العرب، لابن منظور(فصل السين المهملة)، ٤/ ٣٥٣ المعجم الوسيط، باب السين١/ ٤٢١.

ويقال: رجل سُخْرَةٌ: أي يسخر منه ويستهزأ به.

ورجل سخرة: يسخر في العمل بغير أجر ولا ثمن. ويقال: هو خادمه سخرة: أي طائع له متسخر. وهم له سخرة:

كذلك. ودابة سخرة [١].

وقد استعمل الفقهاء هذا المصطلح (التسخير) بهذا المعنى وهو: التكليف بعمل بلا أجرة ، وما سخره من دابة بلا أجر ولا ثمن.

جاء في حاشية الدسوقي قوله:"(و) ضمن منفعة بدن (الحر بالتفويت) أي: الاستيفاء، وهو وطء البضع واستخدام الحر [٢]".

وجاء في كشاف القناع قوله" (وإن استعمله) أي الحر كبيراً كان أو صغيراً (كرهاً، أو حبسه مدة، فعليه أجرته) لأن منفعته مال يجوز أخذ العوض عنها فضمنت بالغصب [٣]".

المقصود بالتسخير هنا: استغلال موظف عام أو من في حكمه، لمصالح خاصة به، مالاً عاماً معهوداً به إليه لمصلحة عامة [٤].

من أمثلته:

- استخدام الموظف العام السيارات المملوكة لبيت المال في نقل عماله.
- استخدام الشاحنات المملوكة لبيت المال في نقل وظائف خاصة با لموظف.

من فتاوى العلماء في حكم استخدام المال العام في المصالح الشخصية:

المال العام محمي بموجب الشرع مثل حماية المال الخاص؛ بل إن المال العام قد يكون أشد حرمة لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدد الذمم المالكة له، ولذلك حذر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الغلول "الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها" وعظم

---

(١) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، ٥/ ٣٠١٥ [السُّخرة]، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية).

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٤.

(٣) كشاف القناع ٤/ ٧٨.

(٤) التصرف في المال العام ص ٢٣٧.

من شأنه، ففي الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام في الصحابة فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره.. قال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس لها حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك..... إلى آخر الحديث.[١]

وفي صحيح البخاري أنه كان على ثقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها.[٢]

فهذه بعض النصوص التي تدل بجلاء على عظم حرمة المال العام عند الله تعالى.

جاء في السؤال:[٣]

هل يجوز استخدام أدوات العمل الخاصة بالدولة بعلم المسئول عنها في العمل الخاص والحصول على مقابل ؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن الموظف في الدولة يعتبر أجيراً وأميناً على ما تحت يده من أدوات وغيرها، فيجب عليه أن يحافظ عليها ، ولا يستعملها إلا في مصلحة العمل، ولا يجوز له أن يستخدمها في أعماله الخاصة أو يؤجرها لغيره أو يأذن له في استعمالها.

فإن ذلك من الخيانة والتقصير في حفظ الأمانة ورعايتها، وقد قال الله _تعالى_ في وصف عباده المؤمنين المصلين الخاشعين (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)[٤]

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول، ج٤ص ٧٤ وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول ج٣ص ١٤٦١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول ج٤ص ٧٤ .

(٣) تاريخ النشر: السبت ١٥رجب ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م رقم الفتوى ٢٢٥٥٧.

(٤) سورة المؤمنون آية (٨).

والحاصل: أنه لا يجوز استخدام أدوات العمل العام، في العمل الخاص إلا إذا كان ذلك لا يؤثر عليها مثل: المسطرة ونحوها.

والله أعلم.

المسألة السادسة
(الإضرار بالمال العام)

الضرر: اسم من الضر، وقد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان، والضر - بفتح الضاد - لغة: ضد النفع، وهو النقصان، يقال: ضره يضره إذا فعل به مكروها وأضر به، قال الأزهري: كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها[1]. ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعنى اللغوي.

تعريف الإضرار بالمال العام: إلحاق الضرر بمال عام أو التسبب قصداً، بما ينقص قيمته أو يقلل الانتفاع به.

ويفترق كل من الإتلاف والإضرار حيث إن الإضرار أعم من الإتلاف فمجرد إلحاق الأذى بالمال العام ولو كان شيئاً يسيراً يعد إضراراً به وإن كان لم يصل إلى حد الإتلاف وعلى هذا يمكن القول بأن كل إتلاف إضرار وليس كل إضرار إتلافاً.

الدليل على تحريم الإضرار بالمال العام: جاءت الشريعة الإسلامية بنفي كل ضرر أو أضرار يقع على المال العام أو الخاص ففي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[2].

---

(١) المصباح المنير، الفيومي ٢/ ٣٦٠ مادة (ض ر ر).

(٢) حديث: " لا ضرر ولا ضرار "، رواه أحمد في مسنده ج٥ص٥٥، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٨٤ كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره عن ابن عباس، ورواه غيرهما، (فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي ٦ / ٤٣١) وفيه قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به.

من أمثلة الإضرار بالمال العام:

١- الكسب المضر بالمال العام، مثل أن يعمد المخول له التصرف في المال العام إلى التعاقد مع طرف آخر؛ لإنشاء مشروع للدولة، بمبلغ كبير من المال، مع وجود طرف أقل منه سعراً، وبالكفاءة نفسها؛ ليأخذ عمولة على ذلك من الطرف المتعاقد معه.

٢- استعمال الآلات المملوكة للمال العام في غير ما أعدت له [١].

المسألة السابعة
(إتلاف المال العام)

الإتلاف في اللغة: بمعنى الإهلاك يقال: أتلف الشيء إذا أفناه وأهلكه، وهو أيضاً: إفناء عين الشيء وإذهاب لها بالكلية، فهو أخص من الاستهلاك، لأن عين الشيء قد تفنى وقد تبقى مع خروجه عن الانتفاع الموضوع له عادة [٢].

والإتلاف اصطلاحاً: عرفه الكاساني بأنه: إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة [٣].

وهو سبب موجب للضمان؛ لأنه اعتداء وإضرار، والله تعالى يقول: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }[٤] وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[٥] وإذا وجب الضمان بالغصب فبالإتلاف أولى؛ لأنه اعتداء وإضرار محض.

---

(١) التصرف في المال العام ص ٢٣٥.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادى١/ ٧٩٤مادة (تلف).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني ٧/ ١٦٤.

(٤) جزء آية ١٩٤سورة (البقرة).

(٥) سبق تخريجه.

ولا فرق بين أن يقع الإتلاف مباشرة: وهو إلحاق الضرر من غير واسطة بمحل التلف، أو تسبباً: وهو ارتكاب فِعلٍ في محل يفضي إلى تلف غيره.

كما لا فرق في ضمان الإتلاف بين العمد والخطأ، ولا بين وجود البلوغ أو التمييز أو عدمه، فالمتلف عمداً أو خطأ ضامن باتفاق المذاهب الأربعة، والكبير أو الصغير أو المجنون أو النائم المتلف ضامن أيضاً عند جمهور الفقهاء [١]. وفرق المالكية بين الصبي المميز وغيره، فيغرم المميز ما أتلفه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال أتبع به، وأما غير المميز فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء، ومثله المجنون [٢]. والمعتمد لدى المالكية إطلاق الضمان من المميز وغير المميز، جبراً للضرر [٣].

أنواع الإتلاف:

الإتلاف نوعان؛ لأنه إما أن يقع على العين أو على المنفعة. وعلى كل فإما أن يكون إتلافاً للكل أو للجزء، سواء في العين أو المنفعة.

وهذان النوعان الإتلاف فيهما حقيقي.

النوع الثاني: إتلاف معنوي ومن صوره منع تسليم العين المستعارة للمعير بعد طلبها منه، أو بعد انقضاء مدة الإعارة.

والأصل في الإتلاف: الحظر، إذا كان غير مأذون فيه شرعاً، كإتلاف المالك ماله المنتفع به شرعاً وطبعاً.

وقد يكون الإتلاف واجباً إذا كان مأموراً من الشارع بإتلافه كإتلاف خنزير لمسلم.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ٦/ ٤٨٢٥.

(٢) القوانين الفقهية، ابن جزي الغرناطي٢/ ٢١٨.

(٣) الشرح الصغير وحاشية الصاوي،٣/ ٣٨٦.

طرق الإتلاف:

الإتلاف إما بالمباشرة وإما بالتسبب. والتسبب يكون بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة. وكلاهما يوجب الضمان؛ لأن كل واحد منهما يقع اعتداء وإضراراً أيضا [١].

وبين ذلك ابن رجب بقوله: أسباب الضمان ثلاثة، فذكر منها الإتلاف، ثم قال: المراد بالإتلاف أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه، كالقتل والإحراق، أو ينصب سبباً عدواناً فيحصل به الإتلاف، كأن يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف، فيتعدى إلى إتلاف مال الغير، أو فتح قفصاً عن طائر فطار؛ لأنه تسبب إلى الإتلاف بما يقتضيه عادة. والإتلاف بالمباشرة هو الأصل، ومعظم صور الإتلاف من أمثلته [٢].

التعريف بجريمة اتلاف المال العام: إهدار عين مال عام، أو منفعته أو التسبب في ذلك، قصداً بلا مصلحة، على وجه لا يمكن اصلاحه.

دليل تحريم إتلاف المال العام:

عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال" [٣].

والنهي يدل على وجوب المحافظة على المال، وإتلاف المال العام إضاعة له، فكان محرماً.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني٧/ ١٦٥.

(٢) القواعد لابن رجب ص ٢٠٤/ ٢٠٥ القاعدة ٨٩، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) (حديث: " إن الله كره لكم ثلاثا. . . . ". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى ج٢ص ١٢٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه ج٣ص ١٣٤١.

المسألة الثامنة
(الاحتيال على أخذ المال العام)

الاحتيال يأتي بمعنى طلب الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور، أي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود. ويأتي بمعنى الاحتيال بالدين [١].

والحيلة هي ما يتوصل به إلى حالة ما، في خفية.

وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث. وهذا الإطلاق هو الغالب عليها في عرف الناس أيضاً فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه محتال، وفلان يعلم الناس الحيل، ولا يريدون بها إلا المعنى المذموم.

وقد تستعمل فيما فيه حكمة [٢].

وأصلها من الحول، وهو التحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره، أو من الحول بمعنى القوة. وتجمع الحيلة على الحيل [٣].

أما في الاصطلاح فيستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة، فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة [٤].

كما تطلق الحيلة أيضاً في عرف الفقهاء والمحدثين غالباً على الحيل المذمومة شرعاً وهى الطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم وتسقط بها الواجبات

---

(١) المصباح المنير، ١/ ١٥٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى،١/ ٢٦٧، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ١/ ١٥٠.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم،٣/ ١٨٨، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

ظاهراً، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي فهي من هذا القبيل، كحيل اليهود التي من أجلها لعنهم الله تعالى.

وربما أطلقها بعض الفقهاء على المخارج من المضايق بوجه شرعي ويوجد هذا عند فقهاء الحنفية بكثرة قال الحموي في الأشباه والنظائر: " الحيل جمع حيلة، وهي الحذق وجودة النظر والمراد بها هنا ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلى بحادثة دينية ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة "[١].

ضابط الحيل الجائزة وغير الجائزة [٢]:

ضابط الحيل الجائزة: كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل فهذا جائز مشروع.

وضابط الحيل غير الجائزة: كل طريق يترتب عليه إبطال مقاصد الشارع أو العبث بها من إسقاط للواجبات وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلا والباطل حقا فهذا محظور يذم فاعله ومعلمه.

وبين النوعين الجائز وغير الجائز من الفرق ما بين النور والظلام والحق والباطل والعدل والظلم والبر والإثم.

وقد أجمل الشاطبي في كتابه الفريد في بابه ما ذكرناه فقال: " لا يمكن إقامة دليل في الشريعة على إبطال كل حيلة كما أنه لا يقوم دليل على تصحيح كل حيلة، وإنما يبطل منها ما كان مضاداً لقصد الشارع خاصة وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام، ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة " [٣].

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ١/ ٣٨ الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) الحيل: محمد المسعودي، ١/ ١١٤، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ٣/ ٣٣ الناشر: دار ابن عفان.

أقسام الحيل

تنقسم الحيل إلى قسمين:[١]

القسم الأول: الحيل الجائزة: وهي ما كان المقصود منها جائزاً شرعاً من إثبات حق أو رفع باطل وهذا القسم يتنوع باعتبار الطرق المفضية إليه إلى نوعين:

النوع الأول: أن تكون الحيلة جائزة موضوعة لذلك المقصود شرعاً، ومن أمثلة ذلك:

ما إذا خافت المرأة أن يغيرها زوجها بالزواج عليها- فالحيلة في منع هذا الأذى أن تشترط هي أو وليُّها في العقد أنه متى تزوج عليها فأمرها بيدها- إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته.

ومن أمثلته أيضاً المعاريض التي يقصد بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة فإن فيها مندوحة عن الكذب كقول الخليل-عليه السلام-: " هذه أختي "[٢].

وهذا النوع من الحيل لا ارتياب في حله.

النوع الثاني: أن تكون الحيلة جائزة ولكنها لم توضع بالقصد الأول لذلك المقصود شرعاً.

ومن أمثلة هذا النوع أن ينكح المرأة ليعتز بأهلها أو ليستعين بمالها، أو بجمالها فيما لا يغضب الله فإن المقصود جائز ولكن النكاح لم يوضع لذلك شرعاً على وجه القصد، وإنما وضع بالقصد الأول لطلب النسل وعفة الزوجين عما حرم الله والمساكنة والازدواج.

---

(١) الحيل: محمد المسعودي١/ ١١٩ وبعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه، ج٧ص ٤٥. ونصه: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله عز وجل".

القسم الثاني من الحيل: الحيل المحظورة: وهي ما كان المقصود منها محرماً محظوراً وهذا **القسم يتنوع إلى ثلاثة أنواع**.

النوع الأول: أن تكون الحيلة محرمة في نفسها كالاحتيال على فسخ النكاح بالردة.

النوع الثاني: من أقسام الحيل: أن تكون الحيلة مباحة تفضي إلى المقصود المحظور كما تفضي إلى غيره من المقاصد الحسنة كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله. ومثل من يسافر إلى الخارج لكي يرتكب محارم الله تعالى، فيصير السفر حراما تحريماً قطعياً ونظيره كثير.

النوع الثالث: أن تكون الحيلة مباحة شرعت لغير هذا المقصود المحظور، فيتخذها المحتال وسيلة إليه، ومن أمثلة ذلك الفرار من الزكاة ببيع النصاب أو هبته أو استبداله قبيل حولان الحول، وهذا النوع هو محل الاشتباه وموضع الزلل وهو المقصود الأول من الكلام على الحيل المحرمة، وهذا النوع - أعني ما كان المقصود منه محرماً والوسيلة مباحة لم تشرع له - حرام من جهتين: من جهة الغاية والمقصود، ومن جهة الوسيلة والطريق، أما من جهة الغاية فلأن المحتال قصد به إباحة ما حرم الله وإسقاط ما أوجبه، وأما من جهة الوسيلة فلأنه اتخذ آيات الله هزواً وقصد بالسبب ما لم يشرع له، بل قصد ضده فقد ضادَّ الشارع في الغاية والوسيلة والحكمة جميعاً.

المقصود بجريمة الاحتيال على أخذ المال العام: التوصل إلى الاستيلاء على المال العام بالخديعة.

من الأمثلة على هذه الجريمة:[1]

١- التزوير مثل تزوير المستندات والأوراق التجارية.

٢- وهو أن يعمد موظف للدولة ذو صلاحية على انتداب موظف من موظفي دائرته-داخل الدولة أو خارجها- ليمكنه بذلك من أخذ البدل الذي يمنح عادة للمنتدب، من دون أن يكون للمكان المنتدب إليه حاجة إلى الانتداب.

---

(١) التصرف في المال العام، ص٢٣٣، ص٢٣٤.

٣- العمل خارج الدوام الرسمي مع عدم الحاجة إليه: وهو أن يعمد موظف عام ذو صلاحية إلى تكليف موظف من موظفي دائرته بالعمل خارج الدوام الرسمي مع عدم الحاجة إلى ذلك؛ ليمكنه من أخذ البدل الذي يمنح عادة لمن يعمل زيادة على الدوام الرسمي.

الدليل على تحريم جريمة الاحتيال:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» [١] **وهذا الحديث عام يشمل الاحتيال لأخذ المال العام.**

المطلب الثاني
ضوابط تعامل الأفراد في المال العام

أولاً: ضابط مراعاة المصلحة في الإنفاق:

وهذا هو الضابط الأهم، بل في غاية الأهمية في مسألة التعامل مع المال العام، والمصلحة ضد المفسدة، فلابد من تحقق مصلحة للمسلمين عند التصرف في شيء من المال العام.

فجميع المتصرفين في المال العام، ممنوعون عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، ومالا مفسدة فيه، ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست مما هو أحسن، وتكون الولاية متناولة جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة أو درء المفسدة الخالصة أو الراجحة، ويكون تصرفهم بغير ذلك _لو تصرفوا_ باطلاً، غير نافذ.[٢]

---

(١) أخرجه الإمام ابن بَطَّة العكبري، إبطال الحيل، لابن بطة، باب" لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"١/ ٤٦، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت. قال الإمام ابن كثير: " وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح ". تفسير القرآن العظيم، لابن كثير،١/ ٢٩٣، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

(٢) التصرف في المال العام ص٤٩. مع بعض تصرف.

وهذا القيد قيد عام على كل متصرف في المال العام ممن أذن له التصرف في شيء منه كما يستفاد من القاعدة الشرعية "كل متصرف عن الغير فيجب عليه أن يتصرف بالمصلحة ".

ويقول الإمام العز بن عبد السلام:" كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة " [١]

تعريف المصلحة:

المصلحة كالمنفعة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح، وقد صرح صاحب لسان العرب [٢]

بالوجهين فقال: "والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح". فكل ما كان فيه نفع – سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام – فهو جدير بأن يسمى مصلحة.

والمصلحة عند علماء الشريعة الإسلامية هي: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"

وعرفها بحسب العرف: "بأنها السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع كالتجارة المؤدية إلى الربح" وبحسب الشرع: "بأنها السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة"٤.

فالمصالح عند الطوفي هي الوسائل إلى الصلاح، وعند الرازي هي الوسائل والمقاصد جميعا، ويمكن القول : إن المصلحة: "هي مقتضى العقول القويمة والفطر السليمة من الرشاد، ما يحقق مقصود الشارع والعباد من صلاح المعاش والمعاد".[٣]

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام ٢/ ٨٩ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

(٢) لسان العرب٢/ ٥١٧.

(٣) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم): محمد طاهر حكيم ١/ ٢٠١، ٢٠٠، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

أنواع المصالح [١]

الأول: مصلحة درء المفاسد ، وهي المعروفة بالضروريات وهي ستة لأن درء المفسدة إما عن الدين، أو النفس ، أو العقل ، أو النسب ، أو المال ، أو العرض ، ومن فروع درء المفاسد نصب الأئمة ووجوب قتل المرتد ، وعقوبة المضل صيانة للدين ، وتحريم القتل ووجوب القصاص فيه صيانة للأنفس ، وتحريم الخمر ووجوب الجلد فيها صيانة للعقول ، وتحريم الزنا ووجوب الحد فيه صيانة للنسب ، وتحريم السرقة ووجوب القطع فيها صيانة للمال ، وتحريم القذف ووجوب الحد فيه صيانة للأغراض ، وقد جعلها المؤلف خمساً بحذف العرض ، وانتابه فيها لا بد منه.

الثاني: التحسينات: وتسمى التتميمات وهي الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، ومن فروعها خصال الفطرة كإعفاء اللحى وقص الشارب ، ومنها تحري المستقذرات ووجوب الانفاق على الأقارب الفقراء كالآباء والأبناء.

الثالث: الحاجيات: وهي رفع المشقة ودفع الحرج والضيق عن الناس فبفقدها لا تختل حياتهم، بل يصيبهم حرج وضيق لا يبلغان مبلغ الفساد المتوقع في فقد الضروريات، كتيسير حاجاتهم بإباحة البيع والإجارة ونحوهما، وتخفيف التكاليف عنهم بقصر الصلاة والفطر في رمضان للمسافر وإباحة المسح على الخفين، ونحو ذلك. [٢]

---

(١) مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين الشنقيطي١/ ٢٠٢، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

(٢) رعاية المصلحة، محمد طاهر حكيم ١/ ٢٠٦.

أقسام المصالح [١]

تنقسم المصالح التي ترجع إليها شرائع الإسلام من جهة اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره، ثلاثة أقسام:

١ـ المصلحة المعتبرة:

وهي التي اعتبرها الشارع فشرع الأحكام من أجلها، وقاعدة الشرع العامة فيها هي: رجحان جانب المصلحة فيها على المفسدة.

مثالها في حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، أن شرع الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد السرقة لحفظ المال، وحد الزنا والقذف لحفظ العرض، وحد الشرب لحظ العقل، كما أباح البيع والنكاح للحاجة.

٢ـ المصلحة الملغاة:

وهي مقابلة لـ (المصلحة المعتبرة) ، فهذه وإن سميت مصلحة إلا أن الشارع وهو أعلم ألغى اعتبارها.

وهذا النوع من المصالح قد يكون موجودا، لكن الشرع ألغى اعتباره لغلبة المفسدة، إذ القاعدة الشرعية العامة فيه هي: رجحان جانب المفسدة على جانب المصلحة، كما في منفعة الخمر والميسر، فقد قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [٢].

وهذا النوع من المصالح لا يختلف أهل العلم على أنه لا يجوز بناء الأحكام عليه.

---

(١) تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله العنزي،١/ ١٩٧وبعدها، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

(٢) سورة [البقرة: جزء آية ٢١٩].

٣ـ المصلحة المرسلة:

وهي التي سكت عنها الشرع فلم يتعرض لها باعتبار ولا إلغاء، وليس لها نظير ورد به النص لتقاس عليه.

مثل: المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وترك عمر رضي الله عنه الخلافة شورى في ستة، وزيادة عثمان رضي الله عنه الأذان يوم الجمعة لإعلام من في السوق واتخاذ الخلفاء عمر فمن بعده للسجون.

وقد اشترط الفقهاء في المصلحة المعتبرة لمشروعية التصرف في المال العام أن تكون متحققة، أو يغلب الظن بتحققها، ولا يكفي مجرد الظن، قال ابن جماعة، " وأما من ليس في عطائه مصلحة عامة، بل قصدت مصلحة خاصة، كمن يعطي لمجرد ظن صلاحه أو لوجاهته من غير حاجة إلى ما يعطي، وليس بعالم يفتى، ولا حاكم يقضي ولا مقاتل يغني، فلا يجوز صرف مال المسلمين إليه " [(١)].

ووجه ذلك: حتى لا تتخذ المصلحة ستاراً يواري به التصرف الضار بالمال العام.[(٢)]

كما يشترط أيضاً في المصلحة المعتبرة لمشروعية التصرف في المال العام شرطان أساسيان هما:

١- أن تكون المصلحة خالصة أو راجحة، فإن كانت المصلحة مساوية للمفسدة فلا يشرع الإنفاق حينئذ، وكذا لو كان لا يحقق أي مصلحة من باب أولى.

قال ابن القيم: " فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها.

---

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبد الله، محمد بن جماعة ، ١/ ١٠١ الناشر: دار الثقافة.

(٢) التصرف في المال العام، ص٤٨.

فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع.

فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرة به أو مقتضية له.

وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه.

فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان.

فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة". [١]

٢- أن تكون مصلحة عامة، فلا يكفي أن تكون مجرد مصلحة، بل حتى تكون مصلحة عامة يعود نفعها على المسلمين، مثل بناء المساجد المدارس وإنشاء الطرق، أو إعطاء أهل الحاجات الذين لم تسد حاجتهم أموال الزكاة، فإن إعطاء هؤلاء وإن كان في ظاهره إعطاء أفراد، إلا أن إعطائهم لم يكن لذواتهم؛ بل لما قام بهم من الحاجة التي يجب على المسلمين سدها، والمال العام محل ذلك إن لم تكف أموال الزكاة.

فلا يباح صرف المال العام إلى جهات لا يتحقق بالصرف إليها مصلحة للمسلمين، ولا دفع حاجة؛ لأن استحقاق المال العام يكون بأحد أمرين، إما حاجة في الآخذ لم تسد من أموال الزكاة، أو قيامه بمصلحة للمسلمين وما سوي هذين السببين فلا يجوز تخصيص أحد بشيء من المال العام من دون المسلمين قال الغزالي" ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب"[٢]

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ٢/ ١٤ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٤٠.

وأخيراً فإن مراعاة المصلحة في إنفاق المال العام تعد ضابطاً مهماً من ضوابط حسن التصرف في المال العام، تمنع إذا توافرت لها الضمانات من استغلال السلطة فيما لا يحل.

ثانياً: ضابط التوسط في الإنفاق العام بين الإسراف والتقتير:

ومعنى هذا الضابط: أن يكون الإنفاق العام وسطاً بين الإسراف والتقتير، بما يحقق القوام.

المذكور في قول الله تعالى{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}(١)

المقصود بالإسراف:

من معاني الإسراف في اللغة: مجاوزة القصد، يقال: أسرف في ماله أي أنفق من غير اعتدال، ووضع المال في غير موضعه. وأسرف في الكلام، وفي القتل: أفرط. وأما السرف الذي نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله، قليلاً كان أو كثيرًا. (٢)

إذاً فهو عند أهل اللغة: تجاوز حد الاعتدال، ووضع الشيء في غير موضعه.

اصطلاحاً: قال الراغب الأصفهاني: " السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر، قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا} (٣) . . . {وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا} (٤)(٥)

---

(١) سورة الفرقان آية (٦٧).

(٢) لسان العرب، ابن منظور٩/ ١٤٨ مادة (سرف)، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٨/ ٤٧٧مادة (س ر ف).

(٣) سورة [الفرقان: جزء آية ٦٧].

(٤) سورة [النساء: جزء آية ٦].

(٥) المفردات، للراغب الأصفهانى١/ ٤٠٧.

وقال الحافظ ابن حجر في تعريف الإسراف بأنه: " مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر " [١].

وعرفه بعضهم: " بأنه صرف الشيء فيما لا ينبغي زائدا على ما ينبغي " [٢]

وهل الإسراف في الإنفاق في طاعة الله يعد إسرافا مذموماً؟ .

قال بعض السلف: " ما أنفقته في طاعة الله فليس بسرف وإن كثر ".[٣]

وفي هذا المعنى قيل لحاتم الطائي: " لا خير في السرف، فقال: لا سرف في الخير " [٤].

ويذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعية السرف في هذا لقوله تعالى:. . {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [٥] فقد ورد في سبب نزول الآية أن ثابت بن قيس بن شماس جَدَّ نخلاً فقال: لا يأتين اليوم أحدٌ إلا أطعمته! فأطعم، حتى أمسى وليست له ثمرة. فنزل قول الله تعالى {وَلَا تُسْرِفُوا} [٦] [٧].[٨]

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، ١٠/ ٢٥٣ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، ١/ ١١٣ الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣) منال الطالب، شرح طوال الغرائب – لابن الأثير – تحقيق د. محمود الطناحي.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي٧/ ١١٠.

(٥) سورة [الأنعام: جزء آية ١٤١].

(٦) سورة [الأنعام: جزء آية ١٤١].

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري ١٢/ ١٧٤ الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٨) مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام ١/ ١٤ وبعدها، الطريقي، الناشر: السعودية.

والذي يظهر أن الإسراف مذموم حتى وإن كان في الخير إذا جاوز الحد وهذا المعنى يتماشى مع قضية إنفاق المال العام؛ لأن التصرف في المال العام مقيد بكون ذلك الإنفاق في الأصلح ومجاوزة الحد مخالفة للأصلح ولو كان المنفق عليه في الخير.

المقصود بالتقتير: التقتير والإقتار وهو أن يكون الإنفاق أقل من الحاجة. وهو يقابل الإسراف قال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً}[1] وهو قصور عن حد الكفاية.

المقصود بالقوام: بفتح القاف معناه: العدل بين الشيئين. وبالكسر معناه: ما يقام به الشيء، يقال أنت قوامنا بمعنى: ما تقام به الحاجة، لا يفضل عنها، ولا ينقص.

والمعنيان متفقان؛ إذ الاعتدال في النفقة بين الإسراف والتقتير قيام بالحاجة بما لا يفضل عنها، ولا ينقص. وهذا المعنى هو ما يراد بالتوسط في الإنفاق في هذا الضابط.[2]

وهذا الضابط اعتبره الفقهاء في الإنفاق العام باعتبار أنه مقتضى وجوب فعل الأصلح في المال العام فكان من واجبات كل كان له حق التصرف في المال العام أو جزء منه.

قال البلاطنسي: "والشرع قد أناط حفظ تلك الأموال، وصرفها، وتقديرها بالأئمة والولاة، على الوجه المأذون لهم فيه شرعاً، من غير سرف، ولا تقتير"

ويمكن حصر ما يقع فيه الإسراف والتقتير في أمرين: [3]

---

(١) سورة (الفرقان:٦٧).

(٢) المصباح المنير، الفيومي٢/ ٥٢٠ التصرف في المال العام ص٦٦.

(٣) التصرف في المال العام ص٦٩ وبعدها. مع تصرف.

الأول: أصل النفقة.

الثاني: قدرها.

أولاً: الإسراف والتقتير في أصل النفقة:

أ - الإسراف: يحصل الإسراف في أصل النفقة بإنفاق المال العام على جهات يحرم الإنفاق عليها لما قد تحتوي من الظلم كاستئثار أفراد بشيء من المال العام بغير حق أو إنفاق في المحرمات.

ب - التقتير في أصل النفقة: يقع التقتير في أصل النفقة بعدم الإنفاق على مصالح المسلمين، كعدم بناء المدارس - مثلاً - ويعد هذا الترك تضييعاً للمسؤولية التي حملها الله ولاة الأمور، وتفريطاً في بعض المصالح التي من أجلها وجب قيام الدولة الإسلامية.

ثانياً: الإسراف والتقتير في قدر النفقة:

يقع الإسراف في قدر النفقة بالإنفاق على مصرف مستحق من مصارف المال العام فوق الكفاية.

ويقع التقتير في قدر النفقة بالتقصير في الإنفاق على المصالح، أي قصور الإنفاق عن حد الكفاية.

وكل من الإسراف والتقتير إخلال بضابط الوسطية في الإنفاق؛ لأن الإسراف إضاعة للمال العام فيما لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه، والتقتير ترك لبعض الواجب، وتعطيل للمال عن وظيفته.

من أدلة اعتبار ضابط التوسط في الإنفاق:

أولاً: الكتاب: دل القرآن الكريم على اعتبار هذا الضابط من خلال النصوص التي حثت على انتهاج التوسط في الإنفاق ومن تلك الآيات التي دعت إلى مبدأ الوسطية في النفقة:

١ - قوله- جل وعلا-: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً}[١]

جاءت هذه الآية في معرض بيان صفات المؤمنين، فوصفت نفقتهم بأنها قوام، لا إسراف فيها ولا تقتير، وهو نتيجة انتهاج مبدأ التوسط في النفقة، الذي لا يتجاوز الكفاية، ولا يقصر عنها، قال ابن كثير: في تفسيرها أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم، فلا يكفونهم، بل عدلاً خياراً، وخير الأمور أوسطها [٢].

ثانياً: من السنة: عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال، وكثرة السؤال ... [٣] دل الحديث على تحريم إضاعة المال، والإسراف إضاعة؛ لأنه نفقة بلا عائد، فكان حراماً

ثالثاً: من المعقول: دليلان:

١ - إذا تقرر أن الواجب في المال العام إنفاقه على الوجه الأصلح، اقتضى ذلك وجوب التوسط في الإنفاق؛ لأنه الأصلح.

٢ - إن الله عز وجل أمر بالحجر على السفيه المسرف الذي يبذر ماله في المعاصي، أو يجاوز به الحد في المباح؛ مراعاة لمصلحته؛ لئلا يضيع ماله، فكذلك يثبت المنع من الإسراف في إنفاق المال العام؛ لئلا يضيع مال المسلمين.

---

(١) سورة (الفرقان:٦٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٦/ ١١٢ دار الكتب العلمية.

(٣) حديث: " كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: جزء آية٢٧٣] وكم الغنى.ج٢ص ١٢٤.

ثالثاً: ضابط العدل في الإنفاق العام:

المقصود بهذا الضابط: تحقيق العدل والمساواة في المال العام بين المسلمين ممن يتولى التصرف في المال العام، أو جزء منه؛ فالمسئول مثلاً في محافظة من المحافظات عليه تحقيق العدل بين مدن وقرى تلك المحافظة التي يتولى أمرها.

= ولا يقصد بالعدل هنا التسوية بين المسلمين في قدر العطاء بل التسوية في دفع الحاجات، لا في قدر العطاء؛ لأن المقصود الأعظم بالإنفاق دفع حاجات الناس، وحاجاتهم تتفاوت من حيث مقدار ما تندفع به، فما تندفع به حاجة فقير لا يعول إلا نفسه لا تندفع به حاجة فقير آخر ذي زوجة وذرية. فكان العدل أن يعطى كل امرئ ما تندفع به حاجته، وإن ترتب على ذلك زيادة مقدار ما يعطى على مقدار ما يعطاه غيره؛ لأنه وإن كان تفضيلاً في صورته إلا أنه تسوية وعدل في حقيقته.

قال العز بن عبد السلام: تقدير النفقات بالحاجات مع تفاوتها عدل وتسوية [١] وقال الشافعي وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى لكل واحد منهما لسد خلته [٢].

فإذا تساوت الحاجات حرم التفضيل؛ لزوال سببه الموجب له.

= والعدل: خلاف الظلم والظلم: هو الجور ومجاوزة الحد وهو عند أهل اللغة [٣] وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، و في الشرع: عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل. [٤]

---

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام١/ ٧١.

(٢) الأم، للشافعي ٤/ ١٦٤،١٦٥.

(٣) لسان العرب، لابن منظور١٢/ ٣٧٣.(فصل الظاء المعجمة).

(٤) التعريفات: الجرجاني، ١/ ١٤٤، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

وهذا الضابط جاءت أدلة الشرع الكريم تدل على مراعاته، ووجوب التزامه من قبل كل قائم على أمر يقبل أن يجور فيه الإنسان، أو يظلم، أو يضع الأمور في غير مواضعها، فجاء في الكتاب العزيز قول الله - عز وجل-: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"(١). فهذا أمر من الله -تعالى- بإقامة العدل وهو ضد الجور والعدل اسم لكل ما قام في النفس أنه مستقيم وهذا يشمل أيضاً العدل في الأموال- عطاءً وتقديراً - فيكون مأموراً به.

كما جاءت السنة النبوية الكريمة تحض على العدل وتحذر من مغبة الظلم والميل فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذي يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا.

قال النووي-رحمه الله- شارحاً قوله -صلى الله عليه وسلم-: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا: معناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو قضاء، أو حسبة، أو نظر ..(٢)، والمال من جملة الأمور التي يترتب على إقامة العدل فيها هذا الأجر العظيم.

ومن المعقول:

= نجد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بالعدل في القسم بين الأولاد، ونهى أن يخص الأب أحدهم بشيء دون الآخر، وعد التخصيص بالعطية جوراً(٣). فإذا كان

---

(١) سورة (النحل آية: ٩٠).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا النووي ١٢/ ٢١٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) ذلك فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ج٣ص ١٧١، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سألت أمي أبي بعض

المرء مأموراً بالعدل ومنهياً عن الظلم في ماله الذي يملكه، وبين أولاده الذين مالهُم مالُه، فأولى أن يثبت هذا الأمر والنهي في حق، الذي يتصرف على من ليسوا بأولاد، ولا هم إخوة، وفي مال ليس بماله، بل مالهُم جميعاً.

وكما تقدم فإن ثبوت الاستحقاق في المال العام يكون بأحد أمرين:

١ – الحاجة.

٢ – المصلحة.

وما عدا هذين فلا يستحق به أحد شيئاً من المال العام، وعلى هذا فليس لولي الأمر أن يثبت لأحد حقاً في المال العام بسبب آخر غير هذين السببين، ككونه قريباً له، أو من أعضاء جماعته، أو حزبه، أو لما بينهما من مصالح خاصة؛ لأن ذلك ظلم ينافي العدل الواجب في المال العام، وكما ليس له ذلك، فليس له أن يخصه بعطاء وإن لم يُثْبِت له استحقاقاً – دائماً – لأنه خلاف العدل المأمور به.

الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «ألك ولد سواه؟»، قال: نعم، قال: فأراه، قال: «لا تشهدني على جور» وقال أبو حريز عن الشعبي، «لا أشهد على جور».

خاتمة البحث

وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته

في نهاية هذا البحث لابد من وضع خاتمة تشتمل على نتائجه وتوصياته على النحو الآتي:ـ

أولاً: نتائج البحث:

بعد هذه الدراسة لموضوع حدود استخدام وتصرف الأفراد في المال العام يمكنني إدراج النتائج الآتية:

١- الأمر في الإسلام ليس متروكاً على مصراعيه في تصرف الأفراد فيما تحت أيديهم من المال العام، بل إن الإسلام وضع لذلك حدوداً وضوابط للحفاظ على هذا المال الذي هو ليس ملكاً لشخص بعينه ملكية خاصة بل هو ملك لجميع أفراد الأمة يصرف في مصالح المسلمين.

٢- تتمثل أهمية هذا الموضوع في بيان هذا الخطر العظيم (الاعتداء على المال العام) بصوره المختلفة من سرقة، واختلاس، وخيانة للأمانة، ورشوة، وإتلاف، وغيرها والذي يترتب عليه جرائم خطيرة وسلبيات شتى من أهمها الفساد الاجتماعي والاقتصادي الذي يصيب الناس والمجتمع.

٣- اختلاف حقيقة المال في اصطلاح الفقهاء حيث ثار خلاف بين الفقهاء في تعريف المال الأول للحنفية، والثاني لجمهور الفقهاء.

٤- الواقع أن مسلك الجمهور في تعريف المال أولى بالأخذ والاعتبار .... فإن هذا المسلك في بنائه مالية الشيء على كونه منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً، وله قيمة بين الناس يسمح بتوسيع دائرة الأموال في هذا العنصر لتشمل أشياء لم تكن معروفة فيما سبق ما دام قد تحقق فيها أساس المالية، وذلك مثل الأشياء المعنوية فيما يعرف بالحقوق الذهنية وحقوق الابتكار وغيرها.

٥- لا أقصد بمعنى الحدود بوصفها مفردة من مفردات البحث، هذا المعنى الشرعي، فليس المقصود من البحث التحدث عن الحدود الشرعية التي قدرها الله -عز وجل- لأفعال معينة كالزنا والسرقة والردة، وإنما المقصود بحدود التصرف هنا(الضوابط التي يجب على الفرد الالتزام بها وعدم تخطيها عند تصرفه فيما تحت يده من المال العام سواء كان هذا التعامل أو التصرف إيجاباً أو سلباً).

٦- التصرف المقصود بالدراسة: هو التصرف الواقع في المال العام من الأفراد سواء أكان تصرفاً نافعاً أم ضاراً.

٧- المقصود بالمال العام : كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، حازوه بطريق مشروع ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً.

وسمي مالاً عاماً لأمرين:

= كون مالكه المسلمين – جميعاً – من غير تعيين.

= كون جهة صرفه غير معينة، بل مطلقة تتقيد بكونها مصلحة من مصالح المسلمين العامة، سواء أكانت دينية أم دنيوية.

٨- موارد المال العام متعددة الجهات كالرسوم وكالأموال الضائعة ووسائل الإعلام والنقل والهبات والتبرعات والوصايا التي تقدم لبيت المال و موارد الأرض الطبيعة وبالجملة كل مورد مالي يجمع صفات المال العام، وهي:

= أن مستحقه المسلمون جميعاً من غير تعيين.

= أن حق التصرف فيه لولي الأمر نيابة عن المسلمين.

= أن مصرفه مصالح المسلمين العامة.

٩- هناك ثمة فرق بين المال العام والمال الخاص:

فالمال الخاص: هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون، ومن أحكامه: جواز التصرف فيه بأصالة أو بوكالة أو بولاية، ويقطع سارقه بشروطه.

أما المال العام: فهو المال المملوك لغير معين بل لجماعة المسلمين. ويوجد بين المالين أوجه اتفاق وأوجه اختلاف.

١٠- المقصود بالأفراد هنا هم المسلمون جميعاً.

١١- حقوق الأفراد في المال العام تنحصر في ثلاثة حقوق هي:

- حق انتفاع.
- حق تملك.
- حق تصرف.

١٢- تتنوع وتتعدد أوجه تصرف الأفراد في المال العام على الوجه الضار غير المشروع وهي على سبيل الإجمال:

- السرقة.
- الاختلاس.
- الخيانة.
- الغصب.
- التسخير.
- الإضرار.
- الإتلاف.
- الاحتيال.

١٣ـ أن ما ذهب إليه فقهاء المالكية، هو الراجح؛ من وجوب قطع سارق المال العام؛ لأن بيت المال أو المال العام بصورته الحالية، لا توجد فيه شبهة لأحد من رعايا

الدولة، تبيح له السرقة من هذا المال العام؛ لأن الدولة قد حددت لكل فرد وطائفة راتبًا معينًا، ونصيبًا تستحقه، قل أم كثر، وحددت الجهة التي يصرف منها ذلك الراتب، وبينت الطريق الذي يتبع عند التقاضي، وبذا لم تبق شبهة لأحد في المال العام.

١٤ـ أظهرت التعاريف الاصطلاحية لجريمة الاختلاس من المال العام، أن بينها قدراً كبيراً من الاتفاق في معنى الاختلاس، يحصل به تمييز هذه الجريمة عن غيرها؛ إذ كل التعاريف متفقة على أن الاختلاس أخذ الشيء جهاراً، والسرعة في أخذه، ثم الهرب به على مرأى من صاحبه ومن حوله، فالتعاريف متفقة على وصفي الاختلاس: المخاتلة والمجاهرة.

١٥ـ اتفق الفقهاء على أنه لا قطع في الاختلاس؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع" ، ولأنه يأخذ المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه إلى القطع.

١٦ـ معنى الخيانة في المال العام: أخذ موظف عام - أومن في حكمه- مالاً عاماً، عهد إليه به؛ ليتصرف فيه، بقصد التملك خفية بلا قهر.

وتجتمع الخيانة مع السرقة، في الأخذ خفية، ومع الاختلاس في عدم اشتراط الحرز، وتفارقهما في كونها تقع فيما تحت يد الخائن من المال العام.

١٧ـ أن الخيانة في المال العام لا تصل العقوبة فيها إلى حد السرقة وهو القطع، ولا يعني ذلك تهاون الشرع بمثل هذه الجريمة بل هي جريمة نكراء يستحق فاعلها عقوبة تعزيرية تكون رادعة لصاحبها عن معاودته مثل هذه الجريمة، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: قال رسول –صلى الله عليه وسلم- :" ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"

١٨ـ يمكن القول بوقوع جريمة الغصب على المال العام؛ لأنه مال مملوك تصح فيه كل التصرفات المشروعة التي تصح في المال الخاص، ويتصور غصبه وعليه فيمكن تعريف غصب المال العام بأنه: (الاستيلاء على مال عام قهراً، بغير حق، ولا إذن).

١٩ـ المقصود بتسخير المال العام: استغلال موظف عام أو من في حكمه، لمصالح خاصة به، مالاً عاماً معهوداً به إليه لمصلحة عامة.

٢٠ـ لا يجوز استخدام أدوات العمل العام، في العمل الخاص إلا إذا كان ذلك لا يؤثر عليها مثل: المسطرة ونحوها أو كان هناك أذن أو عرف عام.

٢١ـ الإضرار بالمال العام: إلحاق الضرر بمال عام، أو التسبب قصداً، بما ينقص قيمته أو يقلل الانتفاع به.

ويفترق كل من الإتلاف والإضرار، حيث إن الإضرار أعم من الإتلاف، فمجرد إلحاق الأذى بالمال العام ولو كان شيئاً يسيراً يعد إضراراً به، وإن كان لم يصل إلى حد الإتلاف. وعلى هذا يمكن القول بأن كل إتلاف إضرار، وليس كل إضرار إتلاف.

٢٢ـ جريمة إتلاف المال العام يقصد بها: إهدار عين مال عام، أو منفعته أو التسبب في ذلك، قصداً بلا مصلحة، على وجه لا يمكن اصلاحه.

٢٣ـ المقصود بجريمة الاحتيال علي أخذ المال العام: التوصل إلى الاستيلاء على المال العام بالخديعة، مثل تزوير المستندات والأوراق التجارية ونحو هذا.

٢٤ـ من ضوابط تصرف الأفراد في المال العام، ضابط مراعاة المصلحة في الإنفاق:

وهذا هو الضابط الأهم، بل في غاية الأهمية في مسألة التصرف في المال العام، سواء كان من قبل الأفراد، أم من قبل ولي الأمر، والمصلحة ضد المفسدة، فلابد من تحقق مصلحة للمسلمين عند التصرف في شيء من المال العام.

فجميع المتصرفين في المال العام، ممنوعون عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، ومالا مفسدة فيه، ولا مصلحة؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست مما هو أحسن، وتكون الولاية متناولة جلب المصلحة الخالصة أو الراجحة أو درء المفسدة الخالصة أو الراجحة، ويكون تصرفهم بغير ذلك _لو تصرفوا_ باطلاً، غير نافذ.

٢٥ـ اشترط الفقهاء في المصلحة المعتبرة لمشروعية التصرف في المال العام أن تكون متحققة، أو يغلب الظن بتحققها، ولا يكفي مجرد الظن.

ووجه ذلك: حتى لا تتخذ المصلحة ستاراً يواري به التصرف الضار بالمال العام.

٢٦ـ لا يباح صرف المال العام إلى جهات لا يتحقق بالصرف إليها مصلحة للمسلمين، ولا دفع حاجة؛ لأن استحقاق المال العام يكون بأحد أمرين، إما حاجة في الآخذ لم تسد من أموال الزكاة، أو قيامه بمصلحة للمسلمين وما سوي هذين السببين فلا يجوز تخصيص أحد بشيء من المال العام من دون المسلمين.

٢٧ـ من ضوابط تصرف الأفراد في المال العام ضابط التوسط في الإنفاق العام بين الإسراف والتقتير: ومعنى هذا الضابط: أن يكون الإنفاق العام وسطاً بين الإسراف والتقتير، بما يحقق القوام المذكور في قول الله تعالى{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}.

٢٨ـ الذي يظهر أن الإسراف مذموم حتى وإن كان في الخير إذا جاوز الحد وهذا المعنى يتماشى مع قضية إنفاق المال العام؛ لأن التصرف في المال العام مقيد بكون ذلك الإنفاق في الأصلح ومجاوزة الحد مخالفة للأصلح، ولو كان المنفق عليه في الخير.

٢٩ـ من ضوابط تصرف الأفراد في المال العام ضابط العدل في الإنفاق العام:

والمقصود بهذا الضابط: تحقيق العدل والمساوة في المال العام بين المسلمين ممن يتولى التصرف في المال العام، أو جزء منه؛ فالمسئول مثلاً في محافظة من المحافظات عليه تحقيق العدل بين مدن وقرى تلك المحافظة التي يتولى أمرها.

= ولا يقصد بالعدل هنا التسوية بين المسلمين في قدر العطاء بل التسوية في دفع الحاجات، لا في قدر العطاء؛ لأن المقصود الأعظم بالإنفاق دفع حاجات الناس، وحاجاتهم تتفاوت من حيث مقدار ما تندفع به.

٣٠ـ ثبوت الاستحقاق في المال العام يكون بأحد أمرين:

١ – الحاجة.

٢ – المصلحة.

وما عدا هذين فلا يستحق به أحد شيئاً من المال العام، وعلى هذا فليس لولي الأمر أن يثبت لأحد حقاً في المال العام بسبب آخر غير هذين السببين.

التوصيات:

أولاً: أوصي بالعمل على حماية المال العام من خلال الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية والسلوك السوي والقدوة الحسنة.

ثانياً: قيام الأجهزة الحكومية والنيابية والشعبية بدورها في حماية المال العام.

ثالثاً: الأخذ بالمعاصرة في توجيه واستثمار وتنمية المال العام.

رابعاً: ضبط وترشيد التعامل مع المال العام وتجنب كل وسائل الترف والبذخ والإسراف والضياع.

خامساً: العمل على إتقان العمل وتحسينه باعتبار ذلك عبادة وطاعة لله –سبحانه وتعالى–.

= هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها بحول الله وقوته.

فإن أصبتُ فلا عجب ولا غرر ... وإن نقصت فإنَّ الناس ما كملوا

والكامل الله في ذات وفي صفة ... وناقص الذات لم يكمل له عمل

وختاماً: أرجو الله تعالى أن تكون هذه الدراسة مشمولة برضا الله تعالى، وأن يغفر لي ما قد أكون وقعت فيه من زلل أو خطأ أو قصور، وأسأله جل شأنه أن يعيننا جميعاً على ما حملنا، وأن يلهمنا الصواب... إنه نعم المسئول ونعم المجيب.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن نهج نهجهم بإحسان إلى يوم الدين.

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

١- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي(المتوفى: ٧٧٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت. الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

٣- جامع البيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى ٣١٠هـ). الناشر دار المعرفة- بيروت. الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

٤- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة. الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط: الأولى - ١٤١٢ هـ.

ثالثاً: كتب الحديث، وعلومه.

٦- إبطال الحيل: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، ت: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣.

٧- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨- سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). الناشر: شركة مكتبة الحلبي – مصر. الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٩- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١- صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

١٤- مجمع الزوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١٥- مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦- مصنف عبد الرزاق: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند .الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٧- المعجم الكبير للطبراني: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

١٨- منال الطالب في شرح طوال الغرائب، لابن الأثير، ت د. محمود الطناحي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٩٨٣ .

١٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

رابعاً: كتب الأصول والقواعد الفقهية.

٢٠- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- تيسيرُ علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٢٥- القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٦- مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٢٧- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

خامساً: فقه المذاهب.

(أ)كتب الفقه الحنفي:

٢٨- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ).الناشر: مطبعة الحلبي- القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٢٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

٣٢- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر .الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٣٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، محمد قدري باشا. مطبوع بمصر.

٣٦- النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٣٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

(ب)كتب الفقه المالكي.

٣٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). الناشر: دار المعارف.

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٠- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤١- القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ). الناشر مطبعة النهضة بفاس.

٤٢- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، ت: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٣- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت.

(ج)كتب الفقه الشافعي.

٤٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٦- الأم : للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. بدون طبعة. سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية- مطبعة البابي الحلبي بمصر. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ .

٤٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت:عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(د)**كتب الفقه الحنبلي**.

٥١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)

٥٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية - بدون تاريخ. ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٥٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى= شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ). الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٦- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: زهير الشاويش . الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م

٥٧- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة: بدون طبعة.

سادساً: الفقه العام:

٥٨- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

٥٩- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم.

٦٠- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦١- التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٢- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ). الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت –لبنان)، دار الفكر، دمشق ، سورية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م .

٦٣- طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٦٤- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: دكتور/ سعدي أبو حبيب. الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

٦٥- القاموس المحيط : لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٦٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، ت: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٨- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٠- معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧١- المعجم الوسيط: تأليف/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار). الناشر: دار الدعوة .

٧٢- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - وحامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ثامناً: المصادر العامة.

٧٣- الأحكام السلطانية للفراء: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٤- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٧٥- أحكام تصرفات الوكيل في عقود المعاوضات المالية: د/ سلطان بن إبراهيم بن، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٧٦- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٨- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، ط: الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٧٩- التصرف في المال العام، د/ خالد الماجد. الشبكة العربية للنشر والتوزيع.

٨٠- حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، د/ حسين حسين شحاته ص(٢٤،٢٥) ط: دار النشر للجامات-مصر.

٨١- حماية المال العام في الفقه الإسلامي، د/ نذير أوهاب، ط: أكاديمية نايف العربية – الرياض.

٨٢- الحيل: محمد المسعودي، الناشر: مطابع الجامعة الإسلامية، ط: (السنة السابعة عشرة -العددان ٧١، ٧٢) رجب-ذو الحجة ١٤٠٦هـ.

٨٣- دور القرائن والأمارات في الإثبات، د/ عوض عبد الله أبو بكر، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٨٤- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم): محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م.

٨٥- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د/ عبد السلام العبادي، ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٨٦- مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام: عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٧- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

References:

1: alquran alkarim:

2: kutub altafsir waeulum alquran.

• 'ahkam alqurani: lilqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii al'iishbilii almalikii (almutawafaa: 543hi). alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat althaalithata, 1424 hi - 2003 mi.

• tafsir alquran aleazimi: li'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasarii aldimashqi(almutawafaa: 774hi). alnaashir: dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun- bayrut. altabeat al'uwlaa1419h.

• jamie albayan fi tafsir alqurani: li'abi jaefar muhamad bin jarir altabarii (almutawafaa 310h). alnaashir dar almaerifati- bayrut. altabeat althaalithat 1398h.

• aljamie li'ahkam alqurani: li'abi eabd allah alqurtibii (almutawafaa: 671hi), alnaashir: dar alkutub almisriati- alqahirati. altabeat althaaniat 1384hi - 1964 mi.

• almufradat fi gharayb alqurani: 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (almutawafaa: 502hi), ta: safwan eadnan aldaawudi, alnaashir: dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut, ta: al'uwlaa - 1412 hu.

3: kutub alhadith, waeulumihi.

• 'iibtal alhil: 'abu eabd allah eubayd allah bin muhamad bin muhamad bin hamdan aleukbary almaeruf biaibn battat aleakbiri (almutawafaa: 387hi), ta: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, ta: althaaniati, 1403.

• sunan abn majaha: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

• sunan altirmidhii : limuhamad bin eisaa bn sawrt bin musaa bin aldahaak altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi). alnaashir: sharikat maktabat alhalabi - masiri. altabeat althaaniat 1395 hi - 1975 mi.

• alsunan alkubraa: 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458h) , t: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub

aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: althaalithata, 1424 hi - 2003 mi.
• sahih albukhari= aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah -salaa allah ealayh wasalama- wasunanuh wa'ayaamuh , limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi. tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaat altabeat al'uwlaa, 1422h.
• sahih muslm= almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah -salaa allah ealayh wasalama- limuslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburii (almutawafaa: 261hi) tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi. alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• fatah albari sharh sahih albukhari, li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii alnaashir : dar almaerifat - bayrut, 1379h.
• fid alqadir sharh aljamie alsaghiri: lizayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (almutawafaa: 1031h). alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa - masir, altabeat al'uwlaa 1356h.
• majmae alzawayidi: li'abi alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutawafaa: 807hi) tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahiratu, eam alnashri: 1414 ha, 1994m.
• msnad 'abi dawud alttyalsi: 'abu dawud sulayman bin dawud bin aljarud altiyalsiyi albusraa (almutawafaa: 204hi), ti: alduktur muhamad bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: dar hajr - masr, altabeati: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi.
• musanaf eabd alrazaaqi: li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani (almutawafaa: 211hi) , tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu alnaashiru: almajlis alealmii- alhind .altabeat althaaniat 1403h.
• almuejam alkabir liltabarani: lisulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaamii, altabaranii (almutawafaa: 360hi) tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi. dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeat althaaniatu.

• manal altaalib fi sharh tawal algharayibi, liaibn al'athir, t da. mahmud altanahi, nashar jamieat 'umi alquraa, makat almukaramat 1983.
• alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi). alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut. altabeat althaaniat 1392h.

4: kutub al'usul walqawaeid alfiqhia.

• al'ashbah walnazayiri, lieabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi). alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeat al'uwlaa 1411hi - 1990m.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794hi), alnaashir: dar alkatbi, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1994m.
• tysyr ealam 'usul alfiqah: lieabd allah bin yusif bin eisaa bin yaequb alyaequb aljadie aleanziu. alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan ta: al'uwlaa 1418hi - 1997m.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir: li'ahmad bin muhamad maki, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusaynii alhamawi alhanafii (almutawafaa: 1098h). alnaashir: dar alkutub aleilmiat ta: al'uwlaa 1405hi - 1985m.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, li'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hu) rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saed alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahirati.
• alqawaeid liabn rajaba: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin alhasani, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali (almutawafaa: 795hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• mudhakirat fi 'usul alfiqah: muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqitii (almutawafaa: 1393hi), alnaashir: maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, ta: alkhamisati, 2001 mi.
• almuafaqati, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi) tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman. alnaashir: dar aibn eafan. altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.

5: fiqh almadhahib.
kutub alfiqh alhanafii:
• alaikhtiar litaelil almukhtar: lieabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683ha).alnaashir: matbaeat alhalbi- alqahirat tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 mi.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (almutawafaa: 587hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.
• albinayat sharh alhidayati: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleayni (almutawafaa: 855h) alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa 1420 hi - 2000 mi.
• tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii: laeuthman bin ealii bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (almutawafaa: 743 ha) alhashiati: lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 ha) alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata. altabeat al'uwlaa 1313 hu.
• aleinayat sharh alhidayati: limuhamad bin muhamad bin mahmud albabiratii (almutawafaa: 786hi), alnaashir: dar alfikr .altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• allibab fi sharh alkitabi: eabd alghani bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimi aldimashqii almaydanii alhanafii (almutawafaa: 1298hi), haqaqahu, wafaslahu, wadabtahu, waealaq hawashihi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, alnaashir: almaktabat aleilmiata, bayrut - lubnan.
• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhari: lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h). alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii. altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• murshid alhayran 'iilaa maerifat 'ahwal al'iinsan fi almueamalat alshareiat ealaa madhhab al'iimam 'abi hanifat alnueman , muhamad qadri basha. matbue bimasr.
• alnitif fi alfatawaa: li'abi alhasan ealii bin alhusayn bin muhamad alssughdy, hanafi (almutawafaa: 461hi) , alnaashir: dar alfurqan /

muasasat alrisalat - eamaan al'urduni / bayrut lubnan. altabeat althaaniat 1404 - 1984.
• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593h). alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.
kutub alfiqh almalki.
• bilughat alsaalik li'aqrab almasaliki, almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, li'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (almutawafaa: 1241h). alnaashir: dar almaearifi.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (almutawafaa: 1230hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa: 1101hi), alnaashir: dar alfikr liltibaeati- bayrut, bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alqawanin alfiqhiatu: li'abi alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allah, abn jazi alkalbi algharnatii (almutawafaa: 741hi). alnaashir matbaeat alnahdat bifas.
• mukhtasar alealamat khalil: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (almutawafaa: 776hi), ti: 'ahmad jad, alnaashir: dar alhadith/alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1426h/2005m.
• almudawanatu: limalik bin 'anas bn malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi). alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeat al'uwlaa 1415hi - 1994m.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil: limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almalki(almutawafaa: 1299hi). alnaashir: dar alfikr - bayrut.
kutub alfiqh alshaafieii.
• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni: li'abi bakr bin muhamad shata aldimyatii (almutawafaa: baed 1302h). alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawrie. altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
• al'umu : lilshaafieii, 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (almutawafaa: 204hi). alnaashir: dar almaerifat - bayrut. bidun tabeati. sanat alnashri: 1410h/1990m.

• mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977hi). alnaashir: dar alkutub aleilmiati-matbaeat albabi alhalabii bimasri. altabeat al'uwlaa 1415hi - 1994 .
• minhaj altaalibin waeumdat almufatin fi alfiqah: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676hi), ta:ewd qasim 'ahmad eawad, alnaashir: dar alfikri, altabeatu: al'uwlaa, 1425h/2005m.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii: li'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi). alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004hi), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.

kutub alfiqh alhanbali.

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal: musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafaa: 968h)
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h). alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii altabeat althaaniat - bidun tarikhi. ti: eabd allatif muhamad musaa alsabaki, alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa= sharah muntahaa al'iiradat: limansur bin yunus bn albahutaa (almutawafaa: 1051ha). alnaashir: ealam alkutub altabeat al'uwlaa 1414hi - 1993m.
• kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei: limansur bin yunis bn salah aldiyn albahutaa (almutawafaa: 1051ha) . alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal: lieabd alsalam bin eabd allah bin alkhadar bin muhamad, aibn taymiat alharani, 'abu albarkati, majd aldiyn (almutawafaa: 652hi). alnaashir: maktabat almaearifi- alriyad , altabeat altabeat althaaniat 1404hi -1984ma.
• masayil 'ahmad bin hanbal riwayat aibnuh eabd allah: li'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani

(almutawafaa: 241h) almuhaqiqi: zuhayr alshaawish . alnaashiru: almaktab al'iislamii - bayrut. altabeat al'uwlaa 1401hi 1981m

• almighni: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620hi). alnaashir: maktabat alqahirati: bidun tabeatin.

6: alfiqh alaam:

• alfiqh al'islamy wadllatuh (alshshaml lladllt alshshareyat walara' almdhhbyat wahm alnnazryaat alfqhyat watahqiq al'ahadith alnnabwyat watakhrijiha): 'a. du. wahbat bin mustafaa alzzuhayli, 'ustadh warayiys qism alfiqh al'islamy wa'usulih bijamieat dimashq - kllyat alshsharyet, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa.

• almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu.

7: kutub allugha walmaeajim.

• altaerifati: lieali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjaniu (almutawafaa: 816ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan. altabeat al'uwlaa 1403hi -1983m.

• altawqif ealaa muhimaat altaearif: lizayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (almutawafaa: 1031h). alnaashir: ealim alkutub- alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1410h-1990m.

• shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumi: linshwan bin saeid alhumayaraa alyamanii (almutawafaa: 573hi). alnaashir: dar alfikr almueasir (bayrut - lubnanu), dar alfikri, dimashq , suriat , altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999m .

• talabat altalabati: lieumar bin muhamad bin 'ahmad bin 'iismaeil, 'abu hafsa, najm aldiyn alnisafii (almutawafaa: 537hi). alnaashir: almatbaeat aleamiratu, maktabat almuthnaa bibaghdada. altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1311h.

• alqamus alfiqhiu lughat anwastlahaan: duktur/ saedi 'abu habib. alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriata, altabeat althaaniat 1408hi - 1988 mi.

• alqamus almuhit : limajd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi). alnaashir: muasasat alrisalat

liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan altabeat althaaminat 1426 hi - 2005 ma.
• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati: 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimi alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii (almutawafaa: 1094hi), t: eadnan darwish - muhamad almasri, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut.
• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711h). alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeat althaalithat - 1414 hu.
• almuhakam walmuhit al'aezamu: li'abi alhasan ealii bn 'iismaeil bin sayidih almursii (t: 458h). alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa 1421 hi - 2000 mi.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h). alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• muejam allughat alearabiat almueasirati: du/ 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal. alnaashir: ealam alkutub, altabeat al'uwlaa 1429 hi - 2008 mi.
• almuejam alwasiti: talifu/ majmae allughat alearabiat bialqahirati, ('iibrahim mustafaa/'ahmad alzayaati/ hamid eabd alqadir/ muhamad alnajar). alnaashir: dar aldaewa .
• muejam lughat alfuqaha'i, limuhamad rawaas qaleaji - wahamid sadiq qanibi. alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat althaaniat 1408 hi - 1988 mi.

8: almasadir alamma.

• al'ahkam alsultaniat lilfara'i: alqadi 'abu yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfara' (almutawafaa : 458h), sahahah waealaq ealayh : muhamad hamid alfaqi, alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut , lubnan, altabeat : althaaniat , 1421 hi - 2000 m.
• al'ahkam alsultaniatu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadiu, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450h), alnaashir: dar alhadith - alqahirati.
• 'ahkam tasarufat alwakil fi euqud almueawadat almaliati: du/ sultan bin 'iibrahim ban, ta: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi.

• 'iihya' eulum aldiyn: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (almutawafaa: 505hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
• 'iielam almuqiein ean rabi alealamin : limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam 'iibrahim. alnaashir: dar alkutub aleilmiati- bayrut, altabeat al'uwlaa 1411hi - 1991m.
• tahrir al'ahkam fi tadbir 'ahl al'iislami: 'abu eabd allah, muhamad bin 'iibrahim bin saed allah bin jamaeat alkinanii alhamawii alshaafieaya, badr aldiyn (almutawafaa: 733hi), t: du. fuad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar althaqafat bitafwid min riasat almahakim alshareiat biqatar - qatr/ aldawhati, ta: althaalithati, 1408hi -1988m.
• altasaruf fi almal aleami, du/ khalid almajid. alshabakat alearabiat lilnashr waltawziei.
• hurmat almal aleami fi daw' alsharieat al'iislamiati, da/ husayn husayn shihatuh sa(24,25) ta: dar alnashr liljamati-masir.
• himayat almal aleami fi alfiqh al'iislamii, du/ nadhir 'uwhab, ta: 'akadimiat nayif alearabiat - alrayad.
• alhili: muhamad almaseudi, alnaashir: matabie aljamieat al'iislamiati, ta: (alsanat alsaabieat eashrat -aleaddan 71, 72) rajbi-dhu alhujat 1406h.
• dawr alqarayin wal'amarat fi al'iithbati, da/ eiwad eabd allah 'abu bakr, dimn 'abhath majalat majmae alfiqh al'iislamii.
• rieayat almaslahat walhikmat fi tashrie nabii alrahma (salaa allah ealayh wasilami): muhamad tahir hakim, alnaashir: aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, ta: 1422h2002m.
• alfiqh al'iislamiu walhuquq almaenawiatu, da/eabd alsalam aleabaadii, dimn 'abhath majalat mujmae alfiqh al'iislamii.
• mushkilat alsaraf fi almujtamae almuslim waeilajuha fi daw' al'iislami: eabd allah bin 'iibrahim altariqi, alnaashir: wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, ta: al'uwlaa, 1421h.
• miftah dar alsaeadat wamanshur wilayat aleilm wal'iiradati: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٤٣٤٥

= سبب كتابة هذا البحث: ٤٣٤٥

= أهمية الموضوع: ٤٣٤٦

الدراسات السابقة: ٤٣٤٦

مشكلة البحث: ٤٣٤٧

طريقتي في البحث:ـ ٤٣٤٧

منهج البحث: ٤٣٤٨

خطة البحث: ٤٣٤٨

المبحث التمهيدي ٤٣٥٠

المطلب الأول المراد بالمال في الفقه الإسلامي ٤٣٥٠

الفرع الأول: تعريف المال في اللغة: ٤٣٥٠

الفرع الثاني: تعريف المال في الفقه الإسلامي: ٤٣٥٠

المطلب الثاني التعريف بمفردات البحث ٤٣٥٣

المبحث الثاني الأفراد وعلاقتهم بالمال العام ٤٣٦١

المبحث الثالث صور الاعتداء على المال العام وضوابط التعامل معه ٤٣٦٤

المطلب الأول: اعتداء الأفراد على المال العام:ـ ٤٣٦٤

المسألة الأولى (السرقة من المال العام) ٤٣٦٤

المسألة الثانية (الاختلاس من المال العام) ٤٣٧٠

المسألة الثالثة (الخيانة في المال العام) ٤٣٧٢

المسألة الرابعة (غصب المال العام) ٤٣٧٥

المسألة الخامسة (تسخير المال العام للمصالح الشخصية) ٤٣٧٨

المسألة السادسة (الإضرار بالمال العام) ٤٣٨١

المسألة السابعة (إتلاف المال العام) ٤٣٨٢

المسألة الثامنة (الاحتيال على أخذ المال العام) ٤٣٨٥

المطلب الثاني ضوابط تعامل الأفراد في المال العام ٤٣٨٩

خاتمة البحث ٤٤٠٣

أولاً: نتائج البحث: ٤٤٠٣

التوصيات: ٤٤٠٩

مصادر البحث ٤٤١١

REFERENCES:..... ٤٤٢٤

فهـــــرس الموضوعـــــات..... ٤٤٣٣